وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب:

مداح منصور

تحت إشراف الأستاذة:

مهيدي نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بلحرش علال	رئيسا
الأستاذة:	مهيدي نوال	مشرفا مقررا
الأستاذة:	برابح هدى	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة: 2024/06/25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مداح منصور الصفة: ذكر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109940977011700000 والصادرة بتاريخ: 2016-04-07

المسجل بكلية: عبد الحميد بن باديس قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 04 جويلية 2024

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى من منحوني الحب والدعم بلا حدود،

إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا نور طريقي وأساس نجاحي،

إلى أساتذتي الذين قدموا لي العلم والإلهام،

إلى كل من ساندني وشجعني في مشواري الأكاديمي،

أهدي هذا العمل المتواضع كتعبير عن شكري وامتناني العميق

لكم جميعًا

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

مهيدي نوال

التي كان دعمها وإرشادها السند الأساسي لإتمام هذه المذكرة، فقد كان لها الأثر الكبير في تجاوز الصعوبات وتحقيق هذا الإنجاز.

كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين درسوني طوال المسار الجامعي.

كما أقدم شكري العميق لطاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.ت : القانون التجاري

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م : قانون المدني

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

إن ممارسة التجارة ليست مقصورة فقط على الأفراد الذين يمارسون الأعمال التجارية كمهنة معتادة، بل تتضمن أيضا الشركات التي تبرم عقودا بين شخصين أو أكثر بقصد القيام بعمل مشترك وتقسيم الأرباح والخسائر الناتجة عنه.

تعتمد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث على مدى مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ برامج وخطط التنمية قصيرة وطويلة الأجل، لهذا السبب، اتجهت معظم الدول إلى الاهتمام بالقطاع الخاص وتشجيعه على زيادة مساهمته في الدخل القومي، من خلال تسهيل عملية إنشاء الشركات المختلفة، تعتبر الشركات الطريق الطبيعي لاستغلال رؤوس الأموال في المشروعات التجارية والصناعية الكبيرة، لذلك، تبدو الحاجة ضرورية لتجميع الأموال، الأمر الذي لا يتم إلا باشتراك عدة أشخاص في تقديم رأس المال للمشروع.

الشركة هي شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية، وتعتمد على جمع جهود الأفراد وأموالهم لمزاولة نشاط اقتصادي يضمن كفاءة الأداء، إذ تعد الشركات التجارية أدوات هامة في تنظيم وتوجيه المال والأعمال، وتشكل جزءا من النظام الرأسمالي في الدول ذات النظام الليبرالي، حيث تساهم في جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار.

وتتمثل الشركة في عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك واقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عنه، وتتنوع الشركات التجارية بناء على طبيعة العلاقات بين الشركاء المؤسسين أو بينهم وبين الأطراف الأخرى الذين يتعاملون مع الشركة.

توجد شركات الأموال، التي تركز بشكل أساسي على الاعتبار المالي دون أهمية محورية لأشخاص الشركاء، وتشمل أنواعا مثل شركة المساهمة، وشركة المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم.

أما شركات الأشخاص، فتقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، حيث تكون شخصية الشريك أساسية، ويتعذر استمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء صفته أو اعتباره الشخصي، ومن أنواع هذه الشركات: شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة التضامن، شركة التضامن تمثل النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، حيث تشتمل على جميع مميزات هذه الشركات وتزول بزوالها، في هذه الشركة، يكتسب الشريك صفة التاجر ويكون مسؤولا مسؤولية تضامنية في جميع أمواله عن ديون الشركة، تتكون الشركة عادة من عدد قليل من الأشخاص الذين تربطهم علاقات قرابة أو صداقة أو معرفة، وتعقد بقصد الاتجار، تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري، مما يعكس أهميتها.

بالإضافة إلى الشركات التجارية، توجد شركات مدنية تقوم بأعمال مدنية وتجارية يكون موضوعها تجاريا، غير أن المشرع أضفى الصفة التجارية على بعض الشركات بناء على شكلها، بغض النظر عن موضوعها، من هذه الشركات، شركة التضامن التي تنشأ وتنقضي على أساس الاعتبار الشخصي، الذي يعتبر الخاصية الجوهرية لها

شركة التضامن تعتبر شركة تجارية ينتج عنها كيان قانوني مستقل عن شخصيات الشركاء، يتمتع بأهلية التصرف وذمة مالية مستقلة، تمارس الشركة نشاطها وتستمر طالما استمر المشروع الذي تسعى لتحقيقه.

وتعتبر شركة التضامن من الشركات القديمة في تاريخ التجارة، يعود أصلها، حسب بعض الفقهاء، إلى الملكية العائلية المشتركة التي عرفها الرومان، حيث كانت مقتصرة على أفراد العائلة الواحدة، ومع التطور، سمح بدخول الأصدقاء والمعارف إلى هذه الشركة بشرط توافر نية الاشتراك لديهم، ويرى فقهاء آخرون أن أصل شركة التضامن يعود إلى العصور الوسطى، حيث ظهرت في الجمهوريات الإيطالية التي اشتهرت بالتجارة والمال، وتطورت مع ظهور الصناعة اليدوية.

وبغض النظر عن الاختلاف في أصل شركة التضامن، فإنها تعد من أقدم الشركات، وبسبب اعتمادها الكبير على الشخصية، فهي لا تصلح كإطار قانوني إلا للمشروعات الاقتصادية الصغيرة، فهي لا تلبي متطلبات المشروعات الكبيرة التي تتميز بالاقتصاد الحديث، حيث تتطلب هذه المشروعات تركيزا هائلا لرؤوس الأموال، مما يجعل الاعتماد على الشخصية غير عملي لتلبية هذه المتطلبات.

لكن هذا لا ينفي الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها شركة التضامن نتيجة ملاءمتها للاستغلال التجاري وصغار التجار ذوي الثراء المحدود، كما تلائم أيضا جماعة الدائنين في استيفاء حقوقهم من الشركة والشركاء، بالإضافة إلى ذلك، تحوز هذه الشركة على ثقة الأوساط التجارية، مما يمكنها من الحصول على ائتمان كبير قد يفوق رأس مالها بسبب مسؤولية الشركاء غير المحدودة عن ديون الشركة.

ونظرا للأهمية البالغة لشركة التضامن وما تحمله من مزايا، تعتبر من أهم الركائز في العصر الحديث، وتساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي خاصة في الأوضاع الراهنة، تتماشى هذه الشركة مع الحاجات والمعاملات التجارية، وتخرج عن إطار شركة الأموال وتقاليدها، مما يجعل اختيار هذا الموضوع ذا أهمية خاصة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على شركة التضامن باعتبارها نموذجا مميزا للشركات التجارية، التي تلبي احتياجات صغار التجار وأصحاب الثروات المحدودة، وتستعرض أهميتها الكبيرة في النظام الاقتصادي الحديث، كما تسعى الدراسة إلى فهم الأسباب التي تجعل شركة التضامن ملائمة للاستغلال التجاري من خلال الإطار التشريعي، وكيف تسهم في استيفاء حقوق الدائنين من خلال مسؤولية الشركاء غير المحدودة، كما تستكشف الدراسة الأهمية التي تحوزها شركة التضامن في الأوساط التجارية، مما يمكنها من الحصول على ائتمان كبير يفوق رأس مالها، بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى تحليل دور شركة التضامن من خلال المواد القانونية المتعلقة بها، ومحاولة معرفة مدى

توافقها مع الاحتياجات والمعاملات التجارية المعاصرة، بما يجعلها خيارا مفضلا للخروج عن إطار شركة الأموال التقليدية.

وباعتبار شركة التضامن من شركات الأشخاص، التي تنطبق عليها الأحكام العامة مثلها مثل باقي الشركات التجارية الأخرى، وكذلك خضوعها لأحكام واعتبارات مميزة لها، تم طرح الإشكالية التالية:

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن بما يتوافق مع شكلها وأهدافها كشركة أشخاص ؟.

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما هو مفهوم شركة التضامن وما هي خصائصها ؟.
- كيف يتم تأسيس وإدارة شركة التضامن ؟.
- فيما تتمثل عوامل وأثار إنقضاء شركة التضامن ؟.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على شركة التضامن باعتبارها نموذجاً مميزاً للشركات التجارية، وفهم كيف عالج المشرع الجزائري أحكامها بما يتوافق مع شكلها وأهدافها كشركة أشخاص، كما تسعى إلى تحليل الإطار التشريعي الذي يحكم تأسيس وإدارة وانقضاء شركة التضامن، واستكشاف مدى توافقها مع الاحتياجات والمعاملات التجارية المعاصرة، بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى توضيح أهمية شركة التضامن في الأوساط التجارية، وكيف تسهم في استيفاء حقوق الدائنين من خلال مسؤولية الشركاء غير المحدودة، مما يجعلها خياراً مفضلاً لصغار التجار وأصحاب الثروات المحدودة، ويعزز من استقرار الاقتصاد الوطني.

أهمية البحث:

تكتسب دراسة شركة التضامن أهمية بالغة نظراً لدورها الحيوي في تعزيز الاقتصاد الوطني وتوفير بيئة ملائمة لصغار التجار وأصحاب الثروات المحدودة، تُعتبر شركة التضامن من أقدم أشكال الشركات التجارية، حيث تعتمد على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، مما يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما أن مسؤولية الشركاء غير المحدودة تعزز من ثقة الدائنين في التعامل معها، مما يمكنها من الحصول على ائتمان يفوق رأس مالها، هذه الخصائص تجعل شركة التضامن ملائمة للاستغلال التجاري خاصة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتشكل جزءاً أساسياً من البنية الاقتصادية في الدول ذات الأنظمة الليبرالية.

أسباب إختيار الموضوع:

- الأسباب الذاتية

اختيار موضوع شركة التضامن ينبع من رغبة شخصية في فهم أعمق لآليات عمل الشركات التجارية الصغيرة والمتوسطة، والاهتمام الخاص بكيفية تأسيس وإدارة هذه الشركات، بالإضافة إلى الرغبة في تعزيز المعرفة القانونية في مجال الشركات التجارية، يأتي هذا الاهتمام أيضاً نتيجة لتأثير شركة التضامن على الاقتصاد الوطني والاجتماعي، حيث تساهم بشكل كبير في دعم صغار التجار وأصحاب المشاريع الصغيرة، وهو ما يثير فضولي لدراسة كيفية تعزيز هذا النوع من الشركات لتحقيق أقصى استفادة منه.

- الأسباب الموضوعية

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في الدور الحيوي لشركة التضامن في الاقتصاد الحديث، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية المتقلبة التي تتطلب نماذج تجارية مرنة وفعالة، كما أن شركة التضامن تحظى باهتمام المشرع الجزائري، مما يستدعي دراسة تشريعاتها وتحليل مدى

توافقها مع الاحتياجات التجارية المعاصرة، بالإضافة إلى ذلك، تعتبر شركة التضامن من أكثر الشركات التجارية ملاءمة للاستغلال التجاري، نظراً لمسؤولية الشركاء غير المحدودة والثقة الكبيرة التي تحظى بها في الأوساط التجارية، مما يجعلها خياراً مهماً في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة بشكل متكامل، سيتم اتباع منهجية بحث تجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن:

المنهج الوصفي:

سيتم استخدام المنهج الوصفي لتقديم وصف شامل ودقيق لشركة التضامن، من حيث مفهومها وخصائصها، وكيفية تأسيسها وإدارتها، بالإضافة إلى وصف التشريعات الجزائرية المتعلقة بها، سيتضمن ذلك تحليل النصوص القانونية والمواد التشريعية التي تنظم شركة التضامن في الجزائر، مثل المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري، لتقديم صورة واضحة وشاملة عن الإطار القانوني لهذه الشركة.

المنهج التحليلي:

سيتم تطبيق المنهج التحليلي لدراسة العوامل المؤثرة في تأسيس وإدارة وانقضاء شركة التضامن، وتحليل الأثر القانوني لهذه الشركة على الشركاء والدائنين، وسيركز التحليل على فهم الأبعاد المختلفة لمسؤولية الشركاء غير المحدودة، وكيف تساهم هذه المسؤولية في تعزيز الثقة التجارية واستيفاء حقوق الدائنين، كما سيتم تحليل الأسباب التي تجعل شركة التضامن ملائمة للاستغلال التجاري في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المنهج المقارن:

سيتضمن البحث منهج المقارنة لمقارنة التشريعات الجزائرية المتعلقة بشركة التضامن مع التشريعات في دول أخرى، بهدف فهم الفروقات والتشابهات وكيفية فهم الإطار القانوني الجزائري، ستساعد هذه المقارنة في تقديم توصيات مستنيرة تستند إلى أفضل الممارسات الدولية، مما يساهم في تحسين الإطار التشريعي للشركات التضامنية في الجزائر.

ولمعالجة هذه الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: مفهوم شركة التضامن وخصائصها

المبحث الأول: مفهوم شركة التضامن

المبحث الثاني: خصائص شركة التضامن

الفصل الثاني: تأسيس شركة التضامن و انقضاؤها

المبحث الأول: تأسيس شركة التضامن

المبحث الثاني: إنقضاء شركة التضامن

الفصل الأول

تمهيد

تنقسم الشركات حسب نشاطها إلى مدنية وتجارية ، مما يؤدي إلى تطبيق نظام قانوني مختلف على كل نوع، تعتمد التمييز بين الشركات التجارية والمدنية في الأساس على طبيعة الأعمال التي تقوم بها، حيث إذا كانت الشركة تعنى بالأعمال التجارية، فهي تحت سيادة القانون التجاري، وإذا كانت تعمل في المجال المدني، فإنها تصبح مدنية.

لم يقتصر المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية، بل اعتمد المعيار الشكلي أيضا.فبموجب المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، يعتبر العمل تجاريا بناء على شكل الشركة، ووفقا للمادة 544 من نفس القانون، يتم تحديد الطابع التجاري سواء بالشكل أو بالموضوع، مما يجعل الشركات مثل شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بناء على شكلها مهما كان موضوعها.

وتشمل الشركات التجارية مجموعة واسعة من الكيانات والهياكل القانونية، بدءا من العقود وانتهاء بالشركات القابضة والمجموعات، وتختلف تلك الهياكل وفقا للأنظمة القانونية المعمول بها في العالم، مما يتيح المقارنة والتفاوض بينها.

المبحث الأول: مفهوم شركة التضامن

لا تقتصر ممارسة التجارة على الأفراد، بل تمارسها أيضا جماعات من الأشخاص، في شكل نظام قانوني يتمثل في الشركة التجارية.

وتحظى الشركات بأهمية كبيرة خاصة في الحديث نظرا لدورها المميز في عملية النهوض الإقتصادي وإنتشار المنافسة بشكل واسع في القرن الماضي.

وتستقطب الشركات رؤوس أموال ضخمة للإستثمار، وتعلب دورا مهما في التنمية، خاصة شركات التجارية سواء أثناء الثورة الصناعية في أوروبا، أو في الوقت الحالي، إذ تساهم بقدر وفير في تطوير التكنولوجيا بمختلف فروعها، فهي آلية من آليات التطور الإقتصادي، ومن غير الممكن الإستغناء عنها بأي حال من الأحوال.

للشركات التجارية اسم تجاري، هو الاسم الذي المستخدم من قبل التاجر، سواء كان كشخص طبيعي أو معنوي كالشركة، وذلك في معاملاته التجارية لتمييز محله التجاري عن غيره.

وللشركة كشخص معنوي اسم تجاري يختلف بإختلاف نوع الشركة،ويطلق عليه عنوان الشركة، أما في شركات الأشخاص فيتألف الإسم التجاري من إسم شريك متضامن أو أكثر، وإذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة فقد يتألف اسمها التجاري من أسماء الشركاء أو يشتق من غرض الشركة، وأما إذا كانت شركة مساهمة فيجب أن يشتق اسمها من غرضها أو نشاطها.

ورغم إختلاف أشكال الشركات، فإن مفهوم الشركة في شكله العام يظل موحدا، أساسه هو الشراكة والتشارك، وهي أن يخلط شخصان أو أكثر مالها،مع بذل الجهد وإستغلال السمعة،وذلك بغية تحقيق نتائج إيجابية إقتصادية يتقاسمون ثمارها

المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية

جاءت المادة 416 من القانون المدني الجزائري لتعرف الشركة على أنها عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، على المشاركة في نشاط مشترك من خلال تقديم حصة من العمل أو المال أو نقد، بهدف تحقيق ربح مشترك أو تحقيق أهداف اقتصادية لمنفعة مشتركة، وهم مسؤولون عن الخسائر التي قد تنجم عن هذا النشاط، يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددا للشركة في القانون التجاري، على عكس بعض التشريعات العربية الأخرى.[1]

الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية

إن عقد الشركة ينفرد عن بقية العقود أنه ينتج عنه شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي والشخصية القانونية، وهذه الخصائص تجعلها تقوم بنفس الدور والأعمال التي يقوم بها الشخص الطبيعي.[2]

أولا: التعريف اللغوي للشركات التجارية

الشركة في اللغة، هي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر الراء والأولى أصح، وهي لغة: الاختلاط والامتزاج ومبنية على التعدد، ويقال أشركه في ماله، أي جعل الواحد في المال اثنين، فهو شريك، والجمع شركاء واشراك كشريك وشركاء واشراك، وجمع شركاء.[3]

---

[1] المادة 416 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر عدد 71 لسنة 2015، والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، ج.ر عدد 32 لسنة 2022.

[2] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008، ص 27.

[3] أبو عبد الله محمد الخرشي، المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، الجزء الرابع، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1984، ص 253.

وجاء في القاموس الفقهي أن معنى الشركة: اختلاط النصيبين، بحيث لا يتميزان عن بعضهما، وشرك فلان فلانا في الأمر، شركا وشركة بفتح الشين وشركة بكسر الشين: كان لكل منهما نصيب منه، واشرك فلانا في أمره: أدخله فيه، واشترك الأمر: اختلط واللبس، وفي معجم مقاييس اللغة، جاء فيه أن معنى الشركة، أن يكون الشيء بين اثنين، ولا ينفرد به أحدهما، وهكذا يتجلى أن الشركة تفيد وجود شخصين فأكثر واختلاطهما في المال، بحيث لا ينفرد به أحدهما، فهم شركاء في ملكيته.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للشركات التجارية

يرى الفقه أن معيار تحديد ماهية الشركة من الناحية القانونية، هو العمل الإرادي المنشئ للشركة، وهذا العمل يتمثل في العقد الذي يكون أساس الشركة، ويحدد العلاقة بين الشركاء.

ووفقا للقاموس القانوني، تعرف الشركة على أنها عقد بين شخصين أو أكثر يتفقون على تقديم حصة من المال أو العمل بهدف استغلال مشروع مالي، وتوزيع الأرباح أو الخسائر، ويكون للشركة الشخصية المعنوية، ومن الناحية العامة، تعتبر الشركة، وفقا للاستاذ الفقيه أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقدا مسمى يتضمن مشاركة شخصين أو أكثر، حيث يساهم كل شريك بحصة في رأسمال الشركة بنية الاشتراك والتعاون، من خلال قبول شروط محددة والمساهمة في الأرباح والخسائر، ونظرا للطابع الخاص لهذا العقد، فإن الشركة تختلف عن العقود الأخرى من حيث مصالح أطراف العقد، حيث تتحد مصالح الشركاء وتعتبر اتفاقا منظما يحدد مركزا قانونيا، وفي ضوء ذلك، يرى العديد من الباحثين أن المقصود بالشركة هو مشاركة شخصين أو أكثر في القيام بعمل محدد.[2]

[1] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، دار الفكر العربي، دمشق، ص 164.
[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 219.

وبناء على المجموع الواسع من الآراء الفقهية التي استعرضناها، يمكننا القول إن الشركة التجارية تتمتع بصفة تعاقدية تمنحها الانطلاقة نحو الوجود القانوني في مرحلتها الأولى، ثم تتشكل في مرحلتها النهائية كنظام قانوني قائم ومستقل بذاته، الذي يتمثل في كيان يعتبر شخصا اعتباريا وفقا لأحكام القانون، ويفرض على هذا الكيان القانوني التزامات قانونية.

ومع تطور الشركات وتوسع نطاق أنشطتها وأهدافها، وتأثير العولمة عليها، يبدو أن النظرة التقليدية التي تنظر إلى الشركة كعقد فقط قد تجاوزتها التطورات الحديثةفي العصر الحالي، حيث وصلت التكنولوجيا والعولمة إلى مستويات لم يسبق لها مثيل، يمكن أن تتجاوز الشركة التجارية الفكرة التقليدية للعقد وتتطور إلى نظام أوسع وأشمل يمكنها من استيعاب كل التطورات في المجال التجاري والاقتصادي.

لذا فإن الشركة التجارية، مع تطورها وتوسع مجالاتها وأهدافها وتأثرها بالعولمة، لا يمكن أن تنحصر في فكرة نظام تعاقدي فقط، بل يمكن أن تتجاوزها إلى نظام أوسع وأشمل، حيث يمكنها من استيعاب جميع التطورات الحاصلة في المجال القانوني والتجاري والإقتصادي، ويشمل جميع أنواع الشركات، كما أن الشركة تمثل نظام قانوني، وإن كان مصدرها الأصلي هو العقد.[1]

ثالثا: التعريف القانوني للشركات التجارية

ينظم القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية في الكتاب الخامس منه، الذي يتضمن فصلا تمهيديا للأحكام العامة ثم الباب الأول الذي يشتمل على قواعد سير مختلف الشركات التجارية، ومن ثم الباب الثاني الذي يحدد الأحكام الجزائية المترتبة عن مخالفات تسيير الشركات التجارية، لذلك فإن المواد من 544 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري مخصصة للشركات التجارية.

[1] عماد عبد الحفيظ الزيادات، شركات الاعمال واحكامها في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان، الاردن، 2008، ص 31.

ومع ذلك، فإن القانون التجاري الجزائري لم يتبن تعريفا شاملا للشركة التجارية رغم التعديلات التي طرأت عليه، بل ترك التعريف للقواعد العامة، ومع ذلك، حرص القانون على تحديد معايير أساسية لتصنيف الشركات كتجارية، مثل المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، وفيما يتعلق بذلك، تنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري على أن الطابع التجاري لشركة ما يحدد بشكلها أو بموضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، شركات تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها، وهو ما ينص عليه القانون بوضوح في المادة الثالثة منه، ومع ذلك، فإن هذه الصياغة قد تكون ناقصة لأن هناك شركات تجارية بحسب الشكل وأخرى بحسب الموضوع، الصياغة الأكثر دقة تشير إلى أن الشركة التجارية تمتلك صفة التاجر وهي شخص معنوي، بينما تكون الأعمال التي تقوم بها إما أعمال تجارية بطبيعتها أو تكون تابعة لنشاط التاجر.[1]

وحسب طبيعة كل نوع من الشركات وتنوع خصائصها، فإن القانون اعتمد فكرة التعريف الخاص لبعض الشركات، على سبيل المثال، يعرف القانون الشركة ذات المسؤولية المحدودة كمؤسسة تأسست من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، الذين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم المساهمة في رأس المال، وفي حالة الشريك الوحيد بالنسبة لهذا الصنف من الشركات، يطلق عليها اسم مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.[2]

كما يعتبر القانون التجاري شركة المحاصة من الشركات التي تأسست بين شخصين أو أكثر، وتقوم بإجراء عمليات تجارية دون الكشف للغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار.

[1] علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الاعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 129.
[2] محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري محمدين، قانون الاعمال، دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 175.

فالقانون التجاري لم يقدم تعريفا خاصا للشركة التجارية وهو عين الصواب، لأن الشركة التجارية في الاصل متعددة وتحكمها معايير شكلية او موضوعية، ومع ذلك، اعتمد القانون الحالات التي تعتبر فيها الشركة تجارية، وهي:[1]

- تعدد الاشخاص، على ان لا يقل عددهم عن اثنين في الغالب.

- تقديم حصص او مساهمات لتكوين رأسمال الشركة.

- تحقيق الارباح وتحمل الخسائر، حسب وضع الشركة.

في الحالة الأخيرة، تختلف الشركات التجارية في كيفية تحقيق الأرباح وتحمل الخسائر، يختلف الشركاء في مدى تحملهم للمسؤولية عن ديون الشركة والأعباء المترتبة عنها، وذلك حسب نوع الشركة وحصتهم فيها.

وقد تكون مسؤولية الشركاء تضامنية في بعض الحالات، كما هو الحال في شركات التضامن والشركات ذات التوصية البسيطة، وفي حالات أخرى، قد تكون المسؤولية محدودة، مثلما هو الحال في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة.

لقد تم تعريف الشركة في العديد من التشريعات، كما في المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997، حيث تم وصفها على أنها عقد يلزم به شخصان أو أكثر للمشاركة في مشروع اقتصادي من خلال تقديم حصة من المال أو العمل، بهدف مشترك لتقاسم الأرباح أو الخسائر.

كما عرفها المشرع المصري في المادة 505 من القانون المدني بأنها عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر للمشاركة في مشروع مالي، بتقديم حصة من المال أو العمل، لتقاسم ما يمكن أن ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 85.

وتعتبر الشركة الوسيلة التي يستخدمها الأفراد عندما يجدون صعوبة في تحمل المشروع بمفردهم، سواء كان هذا المشروع مدنيا أو تجاريا، وتمثل الشركة الإطار القانوني الذي يتجمع فيه أكثر من شخص لممارسة نشاط مشترك، حيث يتم توزيع المسؤوليات والحقوق والتزامات بين الشركاء وفقا للاتفاقيات المتفق عليها.

والشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.[1]

كما أن الشركة تعتبر شخصا معنويا، وبمجرد تكوينها تحدد علاقتها مع الغير، ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون، ويمكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم إستيفاء الإجراءات المشار إليها.

أوجب المشرع أن الشركة عقد، ويفترض وجود أكثر من شخص واحد فيها حتى يتحقق الهدف الإقتصادي.[1]

ومن خلال التعريف نجد أن المشرع حدد الطبيعة القانونية للشركة باعتبارها عقد قوامه التقاء إرادتين أو أكثر للمساهمة في نشاط مشترك واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر المحتملة، وذلك يعني أن عقد الشركة من العقود الرضائية.[2]

ووفقا لتعريف الشركة فأنها تختلف عن العديد من الأنظمة القانونية التي تتشابه معها، فالشركة تختلف عن الجمعية التي تتألف من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين لمدة

[1] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في شركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص21

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 86.

محددة لتحقيق أغراض اجتماعية أو إنسانية ولاستهدف تحقيق الربح كما هو الحال بالنسبة للشركة التي تهدف إلى تحقيق الربح، كما تختلف أيضا عن الشيوع والقرض.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الشركة في المادة 416 من القانون المدني الجزائري: الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك، ويتضح من هذا التعريف أن الشركة عقد رضائي ينفرد عن غيره من العقود في أنه ينشأ شخصا معنويا جديدا مستقلا ومتميزا عن شخصية كل من الشركاء.

ويمكن القول إن الشركة تمثل نظاما قانونيا فريدا يتيح للأفراد فرصة تحقيق الأهداف الاقتصادية المشتركة من خلال التعاون والمشاركة في مشاريع مشتركة، مع تحمل المسؤوليات وتقاسم الأرباح والخسائر بين الشركاء.

رابعا: تمييز الشركات التجارية

التمميز بين الشركات المدنية والتجارية يتم من خلال الآثار المترتبة عن كل نوع منها، من بينها:

الصفة التجارية والتزاماتها: الشركة التجارية تكتسب الصفة التجارية مما يفرض عليها التزامات مثل القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، بينما الشركات المدنية لا تكتسب هذه الصفة ولا تخضع للقانون التجاري.[1]

[1] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 25.

الشخصية المعنوية: الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ القيد في السجل التجاري، بينما تتمتع الشركات المدنية بهذه الشخصية بمجرد تأسيسها، ولكن تحتاج إلى استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها في القانون.[1]

المسؤولية عن الديون: في الشركات المدنية، يتحمل الشركاء مسؤولية شخصية عن ديون الشركة بمقدار حصتهم في رأس المال، مالم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك، بينما في الشركات التجارية، تختلف مسؤولية الشريك باختلاف شكل الشركة، مع مراعاة مدى هذه المسؤولية حسب نوع الشركة.[2]

في الشركات المدنية، غالبا ما يكون المبدأ القانوني هو عدم وجود تضامن بين الشركاء فيما يتعلق بديون الشركة، ما لم يكن هناك اتفاق خاص بينهم ينص على ذلك، بمعنى آخر، كل شريك يتحمل المسؤولية عن ديون الشركة فقط بنسبة حصته في رأس المال ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

وبالنسبة لتأسيس الشركات المدنية، فهي تتم وفقا للقواعد العامة في القانون المدني وغالبا ما تكون غير مقيدة بنوع معين، ولا تحتاج إلى شروط خاصة مثل الإعلان، ويمكن أن يتم أثباتها وفقا لسائر العقود المدنية بشكل عام، دون الحاجة إلى الامتثال للشروط والإجراءات التي تطبق على الشركات التجارية، مثل شرط النشر والإعلان.[3]

والشركات التجارية عادة ما تكون مقيدة بأنواع محددة وتخضع لشروط خاصة مثل النشر والإعلان، حيث يتوجب عليها الامتثال للقوانين واللوائح التجارية المعمول بها في البلد المعني.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 86.
[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 26.
[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الثاني: مبادئ للشركات التجارية

بما أن المشرع عرف الشركة على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر وجب أن تتوافر في هذا العقد الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود، غير أن الشركة ذو طبيعة خاصة، لذا لا يكتفي فيه الأركان الموضوعية فقط، بل يجب أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية الخاصة.

أولا : المبادئ العامة

الشركة هي عقد بين شخصين أو أكثر يتطلب توافر الأركان الموضوعية العامة والموضوعية الخاصة نظرا لطبيعتها الخاصة. تشمل المبادئ العامة للشركات الرضا، الذي يجب أن يكون صحيحا وخاليا من العيوب مثل الخطأ أو التدليس، والمحل، الذي يجب أن يكون مشروعا وممكنا قانونيا، والسبب، الذي غالبا ما يكون تحقيق الربح، والأهلية، حيث يجب أن يكون الشريك بالغا وعاقلا. تختلف متطلبات الأهلية حسب نوع الشركة، مدنية كانت أم تجارية.

أ- الرضا:

التراضي هو تطابق الارادتين الايجاب والقبول حيث نصت المادة 59 من ق.م على أنه يتم العقد بمجرد أن صورة توضح بالتفصيل أركان العقديتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية، وحتى يكون التراضي صحيحا يجب ان يكون صادرا من أشخاص يتمتعون بالأهلية الكاملة والمنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري.[1]

ويتمثل الرضا في التعبير عن إرادة الطرفين المتعاقدين بالإيجاب والقبول، وعندما ينعدم الرضا، يمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم تنفيذ الشركة للعقد، شريطة أن يكون الرضا خاليا من العيوب مثل الخطأ

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 29.

أو الإكراه أو التدليس، لذا يجوز لمن ارتكب خطأ أن يطالب بإبطال العقد، سواء كان الخطأ في شخص الشريك أو في طبيعة الشركة.[1]

كقاعدة عامة لا يخضع لشكل ما يحدده القانون، حيث تنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري: التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.

والغلط يجعل العقد قابل للإبطال إذا كان جوهريا يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في الغلط.

ويعتبر الخطأ أيضا عندما يتعلق بصفات الشيء الجوهرية، كما في حالة توقع أحد الشركاء أن العقد يتعلق بشركة ذات مسؤولية محدودة، لكن يتضح فيما بعد أنها شركة تضامن المسؤولية، أو عندما يتعلق بالهوية أو الصفات الجوهرية للشخص المعني، هذا ينطبق في العقود التي يتم إنشاؤها مع شخص معين، مثل خطأ في تقييم شخصية الشريك في شركات الأشخاص، حيث يعتبر شخصية الشريك في هذا النوع من الشركات مسألة خاصة.[2]

أما إذا لم يكن الغلط هو الباعث الدافع إلى التعاقد، فلا يعتبر جوهريا ولا يؤثر بالتالي على صحة العقد، والغلط في تقديم قيمة الحصص الملتزم كل شريك بتقديمها أو إحتمالات نجاح الشركة في أعمالها.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 29.
[2] نسرين شريفي، الشركـــــات التجارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 9.

أما بالنسبة للتدليس، فقد يحدث كثيرا ويستخدم لإقناع الآخرين بالمشاركة في الشركة، ولكن لا يؤدي إلى إبطال العقد إلا إذا كان التدليس من أحد المتعاقدين للآخر أو من طرف ثالث، مع الإثبات أن المتعاقد كان يعلم بالتدليس وأنه كان السبب في انضمامه إلى الشركة.[1]

وبالنسبة للغش في تقديم قيمة الحصص أو تنبؤات نجاح الشركة، فإنه يمكن أن يؤثر على صحة العقد.

ومن أمثلة التدليس بث معلومات ودعاية عن الشركة المفترض إنشاؤها كما تخفي حقيقة مركز الشركة وتبالغ في جديتها وأهميتها رغم كونها في حقيقة الأمر شركة وهمية.[2]

فإذا كان الرضا يتعلق بعقد الشركة، فقد ينصب أيضا على مجرد وعد بإبرام العقد، وهذا النوع من التصرفات يعتبر صحيحا قانونيا، ومع ذلك، إذا تخلف الواعد عن تنفيذ التزامه، فإنه يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تنجم عن هذا التخلف، مهما كانت قوة الوعد، فإن العقد الذي يحتوي على وعد بالانضمام إلى الشركة ليس معادلا لعقد الشركة نفسه، كما هو الحال في الوعد بالبيع، إذ لا يمكن تنفيذه قانونيا بالقوة القسرية إذا تخلف الواعد عن الوفاء بالوعد.[3]

ب- المحل والسبب.

ويتمثل كل من المحل والسبب فيما يلي:

1- المحل:

المحل هو الغرض أو الهدف الرئيسي من تأسيس الشركة، ويتمثل في النشاط الذي ستمارسه الشركة، مثل الاستيراد، التصدير، المقاولات الإنشائية، أو أي صناعة معينة، يجب أن يكون الموضوع مشروعا وغير مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 19.
[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 21.
[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 31.

كما يجب أن يكون محل الشركة ممكنا وجائزا قانونا للشركاء، إذا وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك، فإن الشركة تكون باطلة، على سبيل المثال، إذا كان محل الشركة متعلقا بأنشطة غير مشروعة مثل القمار، المخدرات، تهريب الأسلحة، أو أي نشاط يتعلق بالقطاع العام كالنقل الجوي، فإن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا بسبب عدم مشروعية المحل.[1]

2- السبب:

هو الباعث أو الدافع للتعاقد والسبب في عقد الشركة غالبا ما يكون تحقيق الربح وإقتسام هذا الربح فيما بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي وإستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي.[2]

ج- الأهلية.

تعتبر الأهلية صلاحية الإنسان ليكتسب الحقوق ويتحمل إلتزامات فيباشر حقوقه وفقا للقانون.[3]

ويقصد بأهلية التصرف القدرة على التعبير على الإرادة تعبيرا صحيحا منتجا لإثاره القانونية في ذمة الشخص الذي صدر عنه هذا التعبير، ويشترط أهلية التصرف لأن عقد البيع من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.[4]

[1] سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 277.
[2] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 151
[3] غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، نظرية الحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 190.
[4] محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار العلوم، الجزائر، 2016، ص 149.

وتقاس قدرة الفرد على القيام بتصرفات قانونية صحيحة بوعيه، أي بدرجة إدراكه وتمييزه بين الأمور المختلفة، إذا الأهلية مناطها التمييز والإرادة لا تصدر إلا عن تمييز، ومن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية، ومن نقص تمييزه نقصت أهليته، ومن كان عديم التمييز كان عديم الأهلية.[1]

وتنص المادة 40 من القانون المدني على أن: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة.

أي يجب أن يكون الشريك كامل الأهلية أي بالغا سن 19 سنة، وإذا كان عديم الأهلية فتصرفه باطل بطلان مطلق، أما إذا كان ناقص الأهلية فهو قابل للإبطال.[2]

وتختلف الأهلية حسب طبيعة الشركة مدنية أو تجارية ففي الشركات المدنية يجب توفر أهلية التصرف أما بالنسبة للشركات التجارية فلأمر يختلف حسب نوع الشركات حيث تطبق أحكام المادتين 5 و6 من القانون التجاري الجزائري على شركات التضامن والتوصية البسيطة، فالشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة وبالنتيجة إذا شاب أحد الشركاء عيب لفقدان أهليته يؤدي إلى بطلان عقد الشركة.[3]

بينما في شركات الأموال فلا تشترط الأهلية لأن الأمر متعلق بتوظيف رأس مال وبالتالي إذا لا تبين عدم أهلية الشريك في إبرام عقد الشركة فإن العقد يكون باطلا بالنسبة إليه فقط دون باقي الشركاء.

ثانيا: أركان الشركات التجارية

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993، ص 56.
[2] سرايش زكريا، الوجيز في شرح أحكام الكفالة والرهن الرسمي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 17.
[3] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 12.

إلى جانب الشروط العامة التي يجب توافرها في عقد الشركة هناك شروط خاصة يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود.

أ- تعدد الشركاء.

يفترض عقد الشركة وجود شخصين فأكثر لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة يخصص لها جزء من أمواله بحيث تكون أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها، لمنافاة ذلك لمبدأ وحدة الذمة.[1]

تقوم الشركات على التعدد في الأشخاص المشاركين في الشركة، ويحدده القانون في بعض الحالات، ففي شركة التضامن يجب أن يكون عدد الشركاء بين 2 و20، في حين أن شركة المسؤولية المحدودة يجب أن يكون عدد الشركاء بين 2 و50.

وهذا مبني على مبدأ ضمان التنوع والتمثيل الديمقراطي في إدارة الشركة، وكذلك لتجنب التركيز الزائد للسلطة في يد شخص واحد، مما قد يؤدي إلى مشاكل مثل الاعتراضات والتوترات بين الشركاء.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك أكثر من شخص واحد في الشركة كحد أدنى، حتى لا تكون الشركة مرتبطة بشخص واحد فقط، مما يعطيها استقرارا أكبر ويجنبها المخاطر المحتملة لتعلق كل شيء بشخص واحد، مما قد يجعلها باطلة أو يزيد من مسؤوليتها القانونية.[2]

ب- تقديم الحصص

[1] مصطفى كامل طه، المرجع السابق، ص 25.
[2] هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2008، ص 147.

لإتمام عقد الشركة بشكل صحيح، يجب أن يقدم كل شريك حصته في رأس المال، لا يشترط أن تكون الحصص المقدمة متماثلة، بمعنى أن يقدم كل شريك مبلغا نقديا متساويا فقط، يمكن أن تكون الحصة في شكل أصول مادية (عينية) أو نقدية، أو حتى بجهود العمل التي يقدمها الشريك في المشروع، هذا يتيح للشركاء تحقيق تنوع في المساهمات التي يقدمونها إلى الشركة وفقا لقيمتها وخبرتهم المختلفة.

1- الحصة النقدية

الحصة النقدية تتمثل في مبلغ نقدي يقدمه الشريك كجزء من رأس مال الشركة، يلتزم الشريك في هذه الحالة بتقديم هذه الحصة النقدية في المواعيد المحددة إذا كان هناك ترتيب مسبق للتقديم، وفي حال عدم تحديد موعد محدد لتقديم هذه الحصة، يلتزم الشريك بتقديمها فور إبرام العقد، هذا يعني أنه يجب عليه تقديم المبلغ المتفق عليه بمجرد توقيع عقد الشركة، إلا إذا تم الاتفاق على موعد محدد للتقديم.

وفي حالة إهمال الشريك تنفيذ إلتزامه وجب عليه التعويض لأنه أضر بحسن سير أعمال الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 421 من القانون المدني الجزائري: إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه بالتعويض.[1]

2- الحصة العينية :

الحصة العينية تشير إلى شيء غير نقدي يقدمه الشريك كمساهمته في رأس مال الشركة، يمكن أن تكون هذه الحصة عينية مادية مثل الأجهزة أو الآلات، أو عينية معنوية مثل براءة اختراع أو اسم تجاري.[2]

[1] نسرين شريفي ، المرجع السابق، ص 19.
[2] سوزان على حسن، الوجيز في القانون التجاري، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 92.

ويمكن للشريك تقديم الحصة العينية بطريقتين:[1]

على وجه التمليك: حيث ينتقل ملكية الشيء المقدم للشركة ويصبح جزءا من ضمانها العام.

على وجه الإنتفاع: حيث يمنح صاحب الشيء الحق في الاستفادة منه للشركة مع بقاء ملكيته لصاحبه، ويحتفظ الشريك بحق استرداد الشيء عند انتهاء الشركة.

في حالة الحصة العينية على وجه التمليك، ينتقل ملكية الشيء المقدم للشركة إلى الشركة نفسها، بينما في الحصة العينية على وجه الإنتفاع، يحصل الشريك فقط على حق الاستفادة من الشيء دون أن يتحول ملكيته إليها.

3- حصة العمل.

حصة العمل في الشركة تعني أن الشريك يساهم في تكوين رأس المال من خلال تقديم خدمة أو عمل محدد للشركة بدلا من تقديم مساهمة نقدية أو عينية، هذا النوع من المساهمات يعتمد على خبرة الشريك أو كفاءته الفنية أو العلمية أو الإدارية، ويمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة لنمو وازدهار الشركة.[2]

وفقا للمادة 423 من القانون المدني الجزائري، إذا كانت حصة الشريك تتمثل في خدمة أو عمل يقدمه للشركة، يجب عليه تنفيذ الخدمات المتفق عليها وتقديم حساب عام للأرباح التي حققها من أداء العمل للشركة خلال فترة مشاركته فيها، ومن المهم أن يتم تحديد هذه الالتزامات بوضوح في اتفاقية

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 153.
[2] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 33.

الشركة، ومع ذلك، لا يلزم الشريك بتقديم للشركة أي مزايا تجارية تنتج عن أعمال الاختراع إلا إذا تم التوصل إلى اتفاق ينص على ذلك.[1]

ج: إقتسام الأرباح والخسائر.

يتميز عقد الشركة بإنعكاس آثاره على الشركاء بالنسبة للأرباح والخسائر، وتقسيم مساهمات الشركاء في هذه الأرباح والخسائر هو أحد أركان هذا العقد، إذا لم يتم توفير هذا الجانب في العقد، فإن الشركة قد تكون باطلة.

مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر هي العنصر الذي يميز عقد الشركة عن الجمعية، حيث تهدف الشركة في الغالب إلى تحقيق الربح المادي، بينما تسعى الجمعية إلى تحقيق أهداف غير مادية.[2]

أما إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.[3]

د- نية الإشتراك.

تتمثل نية الاشتراك في الشركة في انصراف إرادة الشركاء للتعاون معا من أجل تحقيق أهداف الشركة، تتألف نية الاشتراك من ثلاثة عناصر:

الإرادة الحرة: يعني ذلك توجه إرادة الأفراد فعلا نحو تأسيس العقد مع بقية الشركاء، بمعنى آخر، يرغب كل شريك فعليا في تكوين هذا العقد مع الآخرين.

[1] المادة 423 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.
[2] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 32.
[3] سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص 97.

التعاون من أجل تحقيق أهداف الشركة: يشير إلى التعاون الإيجابي بين الشركاء لتحقيق أهداف الشركة، مثل تقديم كل شريك لحصته في الشركة أو المساهمة في الإشراف على أعمالها.

المساواة بين الشركاء: يعني هنا المساواة في المراكز القانونية للشركاء، وليس المساواة الحسابية بينهم، يعني ذلك أن كل شريك يتمتع بنفس الحقوق والالتزامات القانونية في الشركة، بغض النظر عن مساهمته المالية.[1]

وتبقى نية المشاركة عنصرا لازما منذ لحظة تأسيس الشركة وعند إستمرارها وممارسة نشاطها إلى غاية إنقضائها.

الفرع الثالث: تعريف شركات الأشخاص

شركات الأشخاص هي عبارة عن صورة من صور الشركات، حيث لم تشمل معظم التشريعات القانونية الشركات الأشخاص بشكل مباشر، بل نصت على أشكال محددة منها، ومن هنا يأتي أهمية تحديد مفهوم الشركة بشكل عام، مع التمييز بين الشركة المدنية والتجارية، وكذلك التطرق إلى النظرة الشخصية التي تعتمد عليها شركات الأشخاص.

في القانون الجزائري، يمكن للشركات اتخاذ أشكال قانونية محددة، وتشمل ذلك الشركة التضامنية، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، يلاحظ أن القانون الجزائري لم ينص بوضوح على العقوبات المحتملة للكيانات التي تختار أشكالا قانونية غير المذكورة في القوانين التجارية.

بناء على ذلك، يمكن تقسيم الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وتعتمد شركات الأشخاص على النواحي الشخصية، وتتضمن الثقة المتبادلة بين الشركاء وتوجهاتهم الشخصية،تتكون

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 163.

هذه الشركات عادة من عدد محدود من الشركاء، وتتميز بالروابط الشخصية والعلاقات، ويلعب دور الشريك دورا أساسيا في استمرارية الشركة، وتفككها في حالات مثل الوفاة أو الإفلاس أو الحجر أو الانسحاب، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.[1]

والقانون قلما يتدخل لتنظيم شركات الأشخاص تاركا الأمر لإرادة الأطراف المتعاقدين، وهذه الطبيعة سوف نراها تنعكس على سلطات الإدارة والمديرين، ومن ثمة سوف ندرك مصدر الآثار التي يرتبها الإفلاس على من يسير ويدير إدارة شركات الأشخاص، ولأثار التي يرتبها الإفلاس على الشركاء فيها، وتتمثل شركات الأشخاص في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصلة.[2]

هذا بخلاف شركات الأموال فهي تقوم على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر في قيامها، فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال أو حصة للإسهام في رأسمال الشركة، ولهذا فإن هذه الشركات لتتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه، ولا تشمل هذه الشركات سوى شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية لمحدودة، وشركة التوصية بالأسهم.

ومن خلال هذا تظهر لنا أهم الصفات المميزة لشركات الأشخاص : [3]

- عدم قابلية حصص الشركاء للتنازل أو الانتقال بالطرق التجارية.

- أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه، وذلك لأن الشركاء وثقوا بشخص معين وقد لا تتعدى الثقة إلى الورثة أو ممثله القانوني مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

- عنوان الشركة.

---

[1] أسامة وائل المحيسن، المرجع السابق، ص 28.

[2] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002، ص 85.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 115.

- مسؤولية الشركاء أو بعضهم شخصية تضامنية وغير المحدودة.

- إكتساب الشركاء أو بعضهم صفة التاجر.

- لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضاء باقي الشركاء، لأن المتصرف إليه لا يحضى بثقة الشركاء.

المطلب الثاني: تعريف شركة التضامن

عالج المشرع أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 ق.ت.ج، وتعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركة الأشخاص، فهي تقوم على أساس الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه، وتكتسب شخصيتها المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويكتسب فيها الشركاء صفة التاجر أيضا من يوم الأشتراك فيها.[1]

وشركات التضامن هي إحدى أنواع شركات الأشخاص، تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، حيث يشترك شخصان أو أكثر معا في تأسيس الشركة، ويتم إدارة الشركة من قبل أحد الشركاء، يتم مراعاة كل شريك في جميع التعاملات، وتنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء، ولا يمكن لأحد الشركاء التخلي عن حصته في الشركة لغير الشركاء إلا بعد موافقة جميع الأطراف، على عكس شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، حيث تتمثل مساهمة الشركاء في جمع رؤوس الأموال، ولا تتأثر هذه الشركات بما يحدث لأي من الشركاء، ولا تنقضى الشركة بوفاة أحد المساهمين أو إفلاسه، وتتم إدارة شركات الأموال من قبل مجلس إدارة دون تدخل مباشر من الشركاء.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 101

الفرع الأول: التعريف اللغوي لشركات التضامن

التضامن لغة : التزام القوي أو الغني معاونة الضعيف أو الفقير، وهو التعون المشترك، وهو التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما قد يقصر عن أدائه.

وتتألف تسمية شركة التضامن، من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم أحدهم أو أكثر، متبوع بكلمة وشركاؤهم، كما أنه يتوجب أن تتكون تسمية هذه الشركة حصريا من أسماء الشركاء أو بعضهم أو أحدهم، دون غيرهم كتسمية لها في تعاملاتها مع الغير، ليصبح عنوان الشركة متمثلا في الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن، وأهميته في ضمان شركة التضامن.[1]

وشركات التضامن هي شركات تجارية يشارك فيها شركاء يتحملون المسؤولية عن الديون والتزامات الشركة بشكل متساوٍ ومتضامن، في هذه الشركات، يكون كل شريك مسؤولا عن أعمال الشركة بالكامل بدون تفرقة بينهم في تحمل المسؤوليات.

ويمكن تعريف شركات التضامن على أنها شركة يعقدها شخصين أو أكثر بغرض التجارة والربح، ويكون هناك تضامن في المسئولية بين الشركاء عن جميع المعاملات والالتزامات وديون الشركة، أي أن الشركاء متضامنون في أي تعهد يتم إجرائه باسم الشركة.

الفرع الثاني التعريف الفقهي لشركات التضامن

هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر يسألون بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة

تعرف شركة التضامن بأنها الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة فيما بينهم بعنوان يكون اسما لها ويجمع الفقه على أن هذا التعريف معيب وذلك نظرا لأن قصد الاتجار

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حق الملكية الصناعية والتجارية، حق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص 342.

الذى تضمنه ليس قاصرا على شركة التضامن وإنما هو شرط لازم بالنسبة لجميع أنواع الشركات التجارية، فضلا عن أنه تعريف ناقص حيث لم يشتمل على الحقيقة المميزة لشركة التضامن وهى المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء المتضامنين.

ويمكن تعريف شركة التضامن بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالاتجار معا بعنوان مخصوص يشتمل على اسم أحدهم ويسألون عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني لشركات التضامن

تنص المادة 551 من التقنين التجاري على: للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف شركة التضامن واكتفى بالنص في المادة 554ق.ت.ج على أن للشركاء في شركة التضامن صفة التاجر وهم مسؤولون ومن غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.[2]

والمشرع الجزائري بهذه الكيفية يكون شركة التضامن وهما اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، ومسؤولية التضامنية عن ديون الشركة.

وهما اسم خاصيتين تتميز بهما شركة التضامن عن باقي الشركات.

كما تحدثت المادة 555ق.ت عن عنوان الشركة الذي يتكون من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم أو أكثر متبوعا بعبارة وشركاؤهم.

[1] مصطفى كمال طه، الوجيز فى القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1974، ص 225.
[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 219.

وبالجمع بين النصين يمكن القول أن شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر تحت عنوان معين بها يكتسبون صفة التاجر وبها تصبح مسؤوليتهم شخصية وتضامنية عن ديونها.[1]

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف شركة التضامن ضمن ما جاءفي القانون التجاري، وإنما أورد مباشرة مجمل خصائصها وأحكامها.[2]

وعرفها المشرع الفرنسي في التقنين التجاري لسنة، 1966 نص في المادة 10منه على تعريف شركة التضامن كما يلي: هي التي تجمع شخصين أو أكثر لهم صفة التاجر أو يكتسبون هذه الصفة من أجل استثمار مشروع تجاري، ويعتبر كل شريك من الشركاء مسؤولا بصفة شخصية، وجميع الشركاء متضامنون فيما بينهم، فهم تجار شركاء.[3]

وعرفت شركة التضامن على أنها الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، كما عرفت بأنها الشركة التي عقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها، وكما تعرف بأنها شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت اسم معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.[4]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص خصائص شركة التضامن

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 112.

[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 90.

[3] إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة الشركات التجارية، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 2009، ص 63.

[4] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 91.

المبحث الثاني: خصائص شركة التضامن

تضمن نص المادتين 552 و551 من القانون التجاري الجزائري، مميزات شركة التضامن، إذ ينص القانون على أن العقد الذي يتم توقيعه بين الشركاء لتأسيس شركة التضامن،ينعكس بمجرد إكتمال الشروط القانونية، وبذلك تكتسب الشركة الصفة التجارية، مما يعني أنها تخضع للقوانين والضوابط المتعلقة بالأنشطة التجارية، لأن العقد الذي يبرم بين الشركاء بمجرد أن يتخذ شكل شركة التضامن يكتسي الصفة التجارية، فتصبح الشركة تجارية.

ومن الناحية القانونية، يعتبر كل شريك في شركة التضامن تاجرا، مما يجعله مسؤولامسؤولية تضامنية عن ديون الشركةبشكل كامل، وكذلك مسؤول عن التزامات الشركة، وتتمتع هذه الشركة بمسؤولية تضامنية، مما يعني أنه في حالة عدم قدرة الشركة على السداد، يمكن للدائنين أن يطالبوا من الشركاء بتسديد الديون بالكامل دون الحاجة إلى تقديم مطالبات منفصلة لكل شريك.[1]

وتتمتع شركة التضامن بمرونة في التشكيل والإدارة، مع الالتزام الكامل لكل شريك بالمسؤولية، مما يعكس طبيعتها التجارية، ويضمن حماية للدائنين في حالة وقوع إختلالات مالية في الشركة.

المطلب الأول: قيام شركة التضامن على الإعتبار الشخصي

يتجلى الاعتبار الشخصي بصورة واضحة في هذا النوع من الشركات التي تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة، وعلى ثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى وتعتمد هذه الشركة عادة بين الأقارب أو الأصدقاء لأن كل شريك يلتزم بالتضامن مع كافة الشركاء تجاه دائني الشركة، لذلك لا يتم

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 111.

التعاقد من أجل تأسيس شركة تضامن بين شركاء لا تقوم بينهم رابطة قوية تبنى على الثقة المتبادلة، وينتج عن ذلك أن عدد الشركاء عادة ما يكون قليلا.[1]

هذا وتتمتع شركة التضامن بالشخصية المعنوية، وتعتبر شركة القانون العام في القضايا التجارية، وذلك لأن الأصل في الالتزامات التجارية أنها تضامنية وينتج عن ذلك أن كل شركة لم تحدد مسؤولية الشركاء فيها عن ديونها والتزاماتها، ولم تظهر طبيعتها بوضوح تعتبر شركة تضامن.

الفرع الأول: مضمون الإعتبار الشخصي

قصد بالاعتبار الشخصي أن للشريك وزن ومكانة في بداية ونهاية الشركة والذي ينبني على أساس الثقة والتآلف والائتمان والمعرفة بين الشركاء، وتعد نواة هذا النوع من الشركات لأفراد العائلة الواحدة التي تتخذ منه مشروع اقتصادي صغير ومتوسط الحجم، لهذا أولى الاعتبار يكون للاعتبار الشخصي بغض النظر عن المركز المالي للشريك.[2]

لا يجوز لأي شريك في شركة التضامن أن يتخلى عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، وفي هذا الإطار تنص المادة 560 من التقنين التجاري: لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن.

لكن المشرع الجزائريلم يحدد صفة المتنازل إليه، هل يتم التنازل عن الحصة للشريك، أو للغير.

أما المدى الزمني لمسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية، فيبقى ساريا حتى انقضاء الشركة وتصفيتها وسقوط دعاوي دائني الشركة بالتقادم.

أما بالنسبة لحالات محددة:

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 64.
[2] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص 130.

أ- حالة انضمام الشريك الجديد: عند إنضمام شريك جديد إلى الشركة، يكون مسؤولا مع باقي الشركاء بالتضامن عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة، لأنه يعتبر ملتحقا بالشركة على حالتها الراهنة ويعرف بالالتزامات المالية التي تقع على الشركة.

ب- حالة انسحاب الشريك أو فصله أو وفاته: في حال انسحاب الشريك، لا يكون مسؤولا عن التزامات الشركة اللاحقة التي تتكون بعد شهر انسحابه، كما أنه لا يتحمل المسؤولية بعد افلاسه.

ج- حالة تنازل الشريك عن حصته: عند تنازل أحد الشركاء عن حصته، فإنه لا يبرأ من التزامات الشركة السابقة إلا بعد موافقة دائني الشركة وشهرها في سجل الشركات التجارية، وعند الاقرار والتسجيل، يسأل الشريك الجديد المنضم عن التزامات الشركة وديونها في أمواله الخاصة.

أما بخصوص رأس مال الشركة، فإنه يتكون من حصص غير قابلة للتداول أو التنازل عنها، ولا يسمح بتمثيل حصص الشركاء في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية.[1]

أولا- انتقال الحصه إلى شخص آخر أجنبي عن الشركة:

لا يمكن أن تنتقل حصة الشريك إلى شخص أجنبي عن الشركة، إلا إذا وافق جميع الشركاء على ذلك، والسبب في ذلك أن شركة التضامن تقوم على أساس الإعتبار الشخصيوالثقة بين الشركاء، ولذلك فلا يمكن إرغام الشركاء على قبول شريك جديد معهم، عن طريق شراء هذا الأخير حصة أحد الشركاء دون موافقتهم، وبسبب الاعتبار الشخصي يشترط القانون ألا تكون حصص الشركاء في شكل سندات قابلة للتداول كما هو الحال في شركات الأموال.

وتترتب نتائج في حال إنتقال الحصة من الشريك القديم إلى الشريك الجديد، تتمثل فيما يلي:[2]

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص219.
[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 94.

1. بعد انضمام الشريك الجديد يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية تضامنيه غير محدوده، عن كافة الديون والإلتزامات بالشركة.
2. يكتسب الشريك الجديد صفة التاجر.
3. يجب تعديل على عنوان الشركة، بحيث يحذف اسم الشريك القديم منه، واضافة اسم الشريك الجديد، مع إخطار مراقب الشركات التجارية.
4. يجب على مراقب الشركات نشر إعلان انسحاب الشريك القديم وانضمام الشريك الجديد في الجريده الرسمية.
5. تظل مسؤولية الشريك القديم عن التزامات الشركه وديونها التي ترتبت عليها قبل انسحابه من الشركه لحين شهر انسحابه.

ثانيا- انتقال الحصة الى شريك في الشركة:

إن المشرع الجزائريلم يحدد صفة المتنازل إليه وجاء حكمه عاما يشمل التنازل عن الحصة للغير أو للشريك، غير أن هناك من يرى أنه إذا كان المتنازل له من الشركاء أنفسهم، فلا يجوز اشتراط موافقة جميع الشركاء لعدم تعارض المتنازل مع الطابع الشخصي لشركة التضامن، ويرى تعديل نص المادة 560 من التقنين التجاري، بحيث يكون إجماع الشركاء مقصورا على حالة التنازل عن الحصص إلى الغير، لكن مثل هذا الأمر قد يؤدي إلى اختلال التوازن بين مقدار حصص الشركاء، وربما يؤدي إلى جمع غالبية الحصص بيد شريك واحد وهذا الوضع يؤدي إلى تحجيم دور الشركاء الآخرين في إدارة شؤون الشركة، لذلك وما دام أن نص المشرع جاء عاما، فإن انتقال حصة الشريك والتنازل عنها يتم بإجماع الشركاء، سواء كان ذلك للشريك في الشركة أو للغير.[1]

[1] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 153.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه في حالة اتفاق الشريك على التنازل عن حصته دون أخد موافقة الشركاء الآخرين، فهذا الاتفاق لا أثر له إلا بين الشريك والشخص الذي تنازل له عن حصته، ويسمى باتفاق الرديف فلا يحتج بالاتفاق في مواجهة الشركاء ولا في مواجهة الشركة ولا يستطيع الرديف أن يطالبها بالأرباح ولا أن يتدخل بالإدارة، وإنما يعتبر بالنسبة لها أجنبيا، فهو لا يتصف بصفة الشريك، ويبقى هذا الأخير على الرغم من اتفاقه مع الرديف شريكا في الشركة، وبالتالي تطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بمسؤولية الشريك وبواجباته وحقوقه تجاه الشركة.[1]

ثالثا- وفاة أحد الشركاء:

تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي، أي أن العقد التأسيسي للشركة يمكن أن يتضمن انتقال حصة الشريك إلى الورثة في حالة وفاته، إذا رغب الشركاء الاستمرار في الشركة، ولعل المشرع أراد أن يحافظ على هذه المنشآت الاقتصادية حتى لا تزول لمجرد وفاة أحد الشركاء من جهة، ومن جهة أخرى، كما أن المشرع راعى حماية الورثة القصر وجعل مسؤولياتهم محدودة بقدر بحصة مورثهم.

يمكن أن يتم تجديد الشركة مع ورثة الشركاء الذين يتوفون وحتى لو كان الورثة جميعهم أو بعضهم قصرا، في حالة وفاة شريك قاصر، يعتبر القاصر شريكا في الشركة ويتلقى نصيبه الموروث من حصته، لا يتوقف استمرار الشركة في هذه الحالة إلا بأمر قضائي يحدد ما إذا كان ينبغي للقاصر البقاء في الشركة، إذا لم ينص العقد على ذلك، يجتمع جميع الشركاء في غضون 60 يوما من وفاة الشريك لتحديد ما إذا كانوا يرغبون في استمرار الشركة، وإذا توفي شريك وله ولد قاصر وآخر بالغ واستمرت الشركة مع ورثته، فإن الشركة تتحول بشكل قانوني إلى شركة التوصية البسيطة تلقائيا.

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1999، ص 92.

الفرع الثاني: عنوان الشركة

في القانون التجاري الجزائري، يجب أن يتكون عنوان شركة التضامن من أسماء الشركاء أو بعضهم متبوعا بكلمة "شركائهم"، ولا يجوز تضمين أسماء أشخاص آخرين، فإذا تضمن العنوان اسم شخص أجنبي دون علمه، يصبح مسؤولا عن ديون الشركة. عند وفاة أو انسحاب شريك، ويجب إزالة اسمه من العنوان ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، ويكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه لشركة التضامن، حتى لو لم يكن تاجرا من قبل، وعليه الالتزامات التجارية الأساسية، وإفلاس الشركة يعني إفلاس جميع الشركاء، لكن إفلاس شريك بسبب ديون خاصة لا يؤثر على الشركة، الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة، ويمارسون التجارة باسم الشركة، مما يمنحهم صفة التاجر.

أولا: تضمين عنوان وإسم الشركة

الشركة تتميز بعنوان يعتبر اسما تجاريا لها، ويتألف هذا العنوان من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر، متبوعا بكلمة شركائهم، وينص المادة 552 من القانون التجاري الجزائري على ذلك، يجب أن يكون العنوان يحتوي فقط على أسماء الشركاء، ولا يسمح بتضمين أسماء أشخاص آخرين فيه.[1]

إذا تم تضمين اسم شخص أجنبي في العنوان دون علمه، فإنه في حال سئل عن ديون الشركة، يكون مسؤولا شخصيا وتضامنيا مع باقي الشركاء.

في حال وفاة الشريك أو انسحابه من الشركة، يجب حذف اسمه من العنوان، طالما لم يتضمن العقد التأسيسي للشركة شرطا ينص على استمرارية وجوده في العنوان.[2]

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 112.
[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 92.

ثانيا: إكتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب الشريك صفة التاجر لمجرد دخوله في شركة التضامن حتى ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل[1]، وهو مأشارت له المادة 551 فقرة من القانون التجاري الجزائري، إذ نصت على أنه: للشركاء بالتضامن صفة التاجر، ويكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر ويعتبر ممارسا التجارة بإسم الشركة.[2]

من خلال هذا يجب أن تتوفر في الشريك أهلية لإتجار وفقا لأحكام التشريع التجاري، ومع ذلك لا يلزم الشريك بالتزامات التاجر المهنية كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ماعدا في حالة إمتلاكه لتجارة أخرى مستقلة عن نشاط الشركة كشخص إعتباري.[3]

وهذا لا يعنى انه لا يخضع لإلتزامات التجار من مسك الدفاتر والقيد في سجل التجاري.وليس هناك ما يمنع من أن يكون الشريك المتضامن شخصا معنويا.[4]

كل شريك في الشركة يعتبر تاجرا ويمارس الأعمال التجارية تحت اسم الشركة، وفي حالة إفلاس الشركة، يؤدي ذلك إلى إفلاس جميع الشركاء، عندما تتوقف الشركة عن سداد ديونها، فإن ذلك يعني أن الشركاء أنفسهم مسؤولون عن دفع الديون التجارية، ومع ذلك، إذا كان هناك افلاس لأحد الشركاء بسبب دين تجاري خاص به، فإن ذلك لا يترتب على الشركة، لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون تجارية خاصة.

إفلاس أحد الشركاء يؤدي إلى انقضاء الشركة وحلها، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك ويكون عددهم أكثر من اثنين، بمعنى آخر، لا يسمح لأي شريك دون موافقة باقي الشركاء بممارسة نشاط ينافس

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 117.
[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 90.
[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 225.
[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 113

الشركة أو بأن يكون شريكا في شركة تضامن أخرى أو شريكا متضامنا أو شريكا توصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة.[1]

فالشريك في شركة التضامن يزاول التجارة، لأنه يأخذ على عاتقه مسؤولية والتزامات الشركة تجاه الغير، باعتبار أن مسؤوليته الشخصية والتضامنية تعتبر امتدادا لشخصية الشركة، لأن الشريك يتحم ل مسؤولية مزاولة الشركة للأعمال التجارية وبذلك يمكن القول أنه يزاول الأعمال التجارية، هذه المز اولة ليست لعملية واحدة، بل بصورة مستمرة لأن الشركة قد تكون لمدة محدودة أو غير محدودة لكنها تقوم بالأعمال التجارية بصفة مستمرة، بالإضافة إلى أن الشريك يزاول التجارة باسمه ولحسابه الخاص باعتبار أن اسمه يظهر في عنوان الشركة، وبهذا الشكل تتوافر الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر في الشريك في شركة التضامن.[2]

المطلب الثاني: مسؤولية الشركاء في شركة التضامن

يسأل الشركاء في شركة التضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية

الفرع الأول: مسؤولية الشركاء الشخصية التضامنية

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية:

يترتب على دخول الشريك في شركة التضامن قيام مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة، إذ تقع على عاتقه كما لو كانت ديونه الشخصية، فلا تتحدد مسؤوليته بمقدار الحصة التي قدمها للشركة، وإنما تتعدى ذلك وتشمل ذمته المالية بكاملها.[3]

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص114.
[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 69.
[3] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 95.

ولقد اختلف الفقه في تبرير هذه المسؤولية، لكن الرأي الراجح فقها يرجع المسؤولية إلى أن التوقيع على تعهدات الشركة يتم بعنوانها ولما كان العنوان يضم أسماء الشركاء جميعا، فكأنما كل شريك قد تعهد بالتزامات الشركة شخصيا، وأصبحت هذه الالتزامات عنصرا من عناصر ذمته السلبية، فيكون أمام دائن الشركة في مثل هذه الحالة عدة مدينين الشركة ذاتها بوصفها شخصا اعتباريا، وكل شريك على حدة، غير أن ذمة الشركة تخص ص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم، ولا يتعلق بها حق الدائنين الشخصيين للشركاء، بينما تضمن ذمة كل شريك ديون الشركة وديونه على حد سواء.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدودة يتعلق بالنظام العام، فكل اتفاق في العقد التأسيسي للشركة يقضي بتحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته في رأس المال يعد باطلا، غير أن هذا الاتفاق صحيح في العلاقة ما بين الشركاء وعندئذ تكون مسؤولية الشريك في مواجهة باقي الشركاء محدودة بمقدار حصته في الشركة.[2]

وجاء في المادة 551 من القانون التجاري الجزائري للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، وهذا يعني أن المسؤولية الشخصية هي أن يسال كل شريك شخصيا عن ديون شركة كشخص اعتباري كما لو كانت هذه الديون ديونا خاصة به، وذلك يعني أن لدائني الشركة ضمان عام على جميع أموال الشركاء، ومبدأ المسؤولية الشخصية يتعلق بالنظام العام.[3]

في شركة التضامن، يكون الشريك مسؤولا عن ديون الشركة بصفته الشخصية وعلى وجه التضامن، مما يعني أنه يتحمل المسؤولية بكامل أمواله الخاصة كما لو كانت ديونه الشخصية، هذه المسؤولية لا تقتصر فقط على حصته في رأس مال الشركة، بل تمتد إلى جميع أصوله الشخصية،

[1] نادية فوصيل، المرجع السابق، ص 114.
[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 96.
[3] نادية فوصيل، المرجع السابق، ص 115.

ويمكن الرجوع إلى الشريك أو باقي الشركاء في أي وقت كان الشخص عضوا في الشركة عند التعاقد، وذلك بما يتعلق بأمواله الخاصة، كما أن أي اتفاق يتعارض مع هذا المبدأ، والذي يتعلق بالمسؤولية الشخصية للشريك، لا يعتبر ملزما للأطراف الأخرى، وفقا لمبدأ المسؤولية الشخصية للشريك والذي يعد جزءا من النظام القانوني العام.

وإفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء، مما يعني أنهم يتحملون المسؤولية الشخصية للديون بصورة مشتركة وتضامنية.

الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية للشركاء:

نصت المادة 551من القانون التجاري الجزائري على مسؤولية الشريك التضامنية، ونعني بها أن يلتزم الشريك المتضامن أمام الغير بدفع ديون الشركة كلها، ويجوز لدائن الشركة أن يرجع على كل الشركاء لمطالبته بكل الدين، وهذا مأخذت به أغلبية التشريعات العربية، كما أن الشركاء في شركة التضامن يسألون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، ويقوم التضامن بين جميع الشركاء من ناحية، وبين الشركاء والشركة من ناحية أخرى.وهذا ما يسمح لدائني الشركة بالرجوع على الشركة، أو على أي شريك دون أن يحق له الدفع بالتجريد، ويعد هذا التضامن قانونيا، وهذا التضامن القائم بين الشركاء هو من النظام العام فلا يجوز مخالفته.[1]

وطبقا للمادة 2/551 من القانون التجاري الجزائري، فإنه لايجوز لدائني الشركة مطالبة الشركاء بالديون إلا بعد مرور 15 يوم من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي، أي بمقتضى ورقة عادية دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، ويكون المشرع الجزائري بهذا قد قيد مديني الشركة في لرجوع على الشركاء بعد مرور مدة15 يوم من إنذار الشركة، أما التشريعات العربية الأخرى والتي أخذت أيضا بفكرة

[1] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 93.

أن الشريك يعد من قبيل الكفيل المتضامن مع الشركة، فمنها من قيد دائني الشركة، بالرجوع على الشركة أولا والحصول على حكم ضدها.[1]

وقيد المشرع الرجوع على الشركاء بقدرة الشركة وعجزها عن الوفاء بديونها، أي أن دائني الشركة يرجعون على الشركة أولا، فإذا لم تكفي أموالها يرجعون على الشركاء ليستفاء ما تبقي من الدين، ويكون لكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة، إذ أن التضامن بين الشركاء وليس بينهم وبين الشركة.[2]

وعندما نتحدث عن التضامن فيما بين الشركاء في دفع الديون، فإن المقصود به هو تضامن خاص بديون الغير تجاه الشركة.أما فيما يخص ديون الشركاء إتجاه بعضهم البعض، فلا تضامن بينهم، وأكثر من ذلك إذا قام احد الشركاء بالوفاء بديون الشركة، فله أن يرجع بما وفاه على الشركة أو بقية الشركاء كل بقدر نصيبه في الديون.

وإن الشريك يسأل عن كل الديون التي التزمت بها الشركة قبل انضمامه مالم ينص صراحة على عدم مسؤوليته عن هذه الديون.أما الديون اللاحقة على خروج الشريك، فلا يسال عنها طالما تم خروجه بموافقة جميع الشركاء.

ويبقى التزام الشركاء بالتضامن طوال فترة حياة الشركة وفترة التصفية حتى الإعلان والشهر عن قفل التصفية.[3]

[1] نادية فوضيل، الرجع السابق، ص 116.
[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 94.
[3] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، 2003، ص 235.

الفرع الثالث: المسؤولية المالية في شركة التضامن

لا يمكن تداول حصص شركاء شركة التضامن إلا بموافقة الجميع، لضمان الطابع الشخصي المغلق للشركة. يمكن للشركاء الاتفاق على انتقال حصة الشريك المتوفى إلى الورثة إذا أرادوا استمرار الشركة، لحماية الهيكل الاقتصادي وحماية الورثة القصر. في حالة إفلاس شريك أو فقدانه الأهلية، يمكن حل الشركة ما لم ينص العقد على إمكانية الاستمرار أو يقرر الشركاء بالإجماع خلاف ذلك. توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء يجب أن يكون عادلا ومتفقا عليه في العقد، مع عدم جواز إعفاء أي شريك من الخسائر أو حرمانه من الأرباح.

أولا: عدم قابلية الحصص للتداول :

تنص المادة 560 من القانون التجاري الجزائري على مايلي : لايجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذالك كان لم يكن، يتجلى لنا من خلال نص المادة أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه شركة التضامن والمتمثل في الاعتبار الشخصي، فشركة التضامن لها طابع جد مغلق، فالتنازل عن الحصص، حتي بين الشركاء لايسمح به إلا برضاء كل الشركاء، فهذا ضمان لعدم دخول أشخاص غير مرغوب فيهم إلى شركة الأشخاص وكذا عدم إمكانية تعديل توزيع الحصص الأصلي إلا بموافقة الجميع.

لذا يشترط القانون ألا تمثل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول كما هو الحال في شركات الأموال، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ويمكن الاتفاق على مخالفتها.[1]

وبالتالي يمكن التنازل عن الحصة من طرف الشريك إلى الغير بشرط موافقة جميع الشركاء، كما انه لا يجوز الإتفاق على تضمين العقد بندا يقضي بجواز تنازل الشريك عن حصته دون قيد أو شرط

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 120.

فإن حصل مثل هذا الاتفاق فإنه يعد باطلا لتنافيه مع الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن.[1]

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 562 من التقنين التجاري الجزائري، فإنه لايجوز تنقل حصة الشريك المتوفى إلى ورثة كأصل عام، لكن المشرع الجزائري أفسح المجال للشركاء كي يضمنوا العقد الأساسي للشركة بندا يسمح بانتقال حصة الشريك المتوفي إلى الورثة إذا أراد الشركاء الاستمرار للشركة ولهذا لتجسيد هدفين الأول يتمثل في حماية الأبنية الاقتصادية حتى لاتزول لمجرد وفاة شريك، والثاني حماية الورثة القصر وجعل مسؤوليتهم مسؤولية محددة تقتصر على حصة مورثهم طبقا لم جاء في المادة 562 من القانون التجاري الجزائري.[2]

وكذالك الحال بالنسبة لإفلاس أحد الشركاء أو فقده لأهليته، فالأصل أن تحل الشركة إلا إذا نص القانون الأساسي على إمكانية إستمرارها أو يقرر ذلك الشركاء الآخرون بالإجماع، وهذا ماجاء ضمن المادة 563 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: تشارك الأرباح والخسائر:

تشاركالأرباح والخسائر يعتبر أحد الأركان الجوهرية في عقد الشركة، وهو أمر منطقي ينبغي تضمينه في العقد نظرا للاتحاد في المصالح المشتركة بين الشركاء، يقدم كل شريك حصته في رأس مال الشركة بهدف تحمل الخسائر واقتسام الأرباح التي تنشأ عن المشروع، يجب على جميع الشركاء تحمل الخسائر بشكل مشترك.

عليه، يجب أن يتضمن عقد التأسيس كيفية توزيع الأرباح والخسائر وتحديد تواريخها، بدلا من توزيعها بناء على نسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة، وفي حال تضمين شرطا يمنع أحد الشركاء

[1] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 96.
[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 121.

من الحصول على نصيب في الأرباح أو يعفيه من الخسائر، يعتبر العقد باطلا برمته، ويعرف هذا الشرط بـ شرط الأسد.

يتم تقسيم الخسائر والأرباح بناء على حصة كل شريك في رأس مال الشركة، سواء كانت مقدمة نقدا أو عينيا، وفي حال كانت حصة الشريك عملا، يتم تقويم حصته لتحديد قيمتها أو أهميتها بالنسبة للشركة، لتحديد نصيبه في الأرباح والخسائر، يمكن إعفاء الشريك الذي يعمل من الخسائر، شريطة عدم تقديم أجر عن عمله.

الفصل الثاني

تمهيد

تعتبر شركة التضامن من شركات الأشخاص التي تتكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين، وباعتبارها عقدا، يتطلب أن تكون لها الأركان الموضوعية العامة اللازمة في كل العقود، وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب، بالإضافة إلى أركان موضوعية أخرى خاصة، من جانب آخر، لا يكفي عنصر الرضائية لانعقاد الشركة، بل يجب اتباع شكل معين يتمثل في الكتابة وتسجيل الشركة في السجل التجاري ونشرها، لما يحتويه ذلك من آثار قانونية تجاه الغير والشركاء، فشركة التضامن لا تقوم إلا باجتماع كل هذه الأركان، التي بها يتولد كيان قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء.

وتسري على شركة التضامن القواعد العامة في تأسيسها بالإضافة إلى ما ورد من أحكام خاصة في قانون الشركات، تعمل الشركة كشخص معنوي في الحياة الاقتصادية بعنون محدد، وتقوم على الاعتبار الشخصي وتكيف حياتها على أساسه، يتميز النظام القانوني لشركة التضامن باعتباره نظام طائفة واحدة من الشركاء، ويكون عقد الشركة مكتوبا ومشهرا، تسير الشركة وفقا للقانون بتعيين مديرين، ويتوقف انقضاؤها على زوال عنصر الاعتبار الشخصي المكون لها، ولا تصلح هذه الشركة كإطار قانوني إلا للمشروعات الاقتصادية ذات الحجم الصغير، وقد نظمها المشرع الجزائري في المجموعة التجارية حيث خصص لها مواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري.

ولأن الشركة كشخص معنوي لا يمكن أن تعبر عن إرادتها بنفسها، فمن الطبيعي بل من الضروري وجود شخص طبيعي يمثلها سواء في علاقاتها مع الشركاء أو في معاملاتها مع الغير، وهذا ما يؤدي إلى التساؤل عن كيفية تكوين شركة التضامن وإدارتها.

المبحث الأول: تأسيس شركة التضامن

بما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، فإنها تصلح للمشروعات الصغيرة التي تعتمد على جهود أفراد تربطهم علاقات شخصية، مثل أعضاء الأسرة الواحدة أو الأصدقاء، ولإعداد هذه الشركة بشكل متكامل، يجب توفر مراحل إعداد متكاملة.

فشركة التضامن هي عقد يبرم بين الشركاء، ويجب لانعقاده توافر مجموعة من الأركان الموضوعية العامة المقررة في كل أنواع العقود، سواء التجارية أو المدنية، لضمان إبرام عقد صحيح يرتب كافة آثاره القانونية، بالإضافة إلى ذلك، هناك أركان خاصة وشكلية تتميز بها الشركات التجارية، حيث يستفيد منها الشركاء لضمان التعرف على حقوقهم والتزاماتهم.

وفي حالة تخلف أي ركن من أركان الشركة، سواء كان من الأركان العامة أو الخاصة أو الشكلية، فإن ذلك يترتب عليه جزاء يتمثل في البطلان، والذي يختلف باختلاف الركن المتخلف.

المطلب الأول: أركان وشروط تأسيس شركة التضامن

يجب أن تتوافر شروط موضوعية وأخرى شكلية لقيام شركة التضامن، بالنسبة للشروط أو الأركان الموضوعية، فهي تشمل توافر أركان العقد العامة مثل الرضا السليم الخالي من العيوب، أهلية التعاقد، وجود المحل، والسبب المشروع، بالإضافة إلى ذلك، يجب توفر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، وهي تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، ونية الاشتراك، إلى جانب هذه الأركان الموضوعية، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا بشكل رسمي ويجب إشهاره حتى يعلم الغير بقيام الشركة كشخص معنوي.

فلتكوين شركة التضامن، يتطلب الأمر أركانا موضوعية عامة تتمثل في الرضا، الأهلية، المحل، والسبب، بالإضافة إلى ذلك، يجب توفر الأركان الموضوعية الخاصة التي تشمل تعدد الشركاء، تقديم

الحصص، نية الاشتراك، واقتسام الأرباح والخسائر، لا يمكن إغفال الأركان الشكلية التي تلعب دورا مهما في هذه الشركة، حيث يجب كتابة عقد الشركة وشهره، وهو ما سيتم بيانه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

تتمثل الأركان الموضوعية العامة في:[1]

أولا: الأهلية:

لإكتساب صفة التاجر، يجب توافر الأهلية الكاملة وهي بلوغ تسعة عشر عاما كاملة، ومن البديهي توافر هذه الأهلية في الشريك في شركة التضامن، ما دام أن صفة التاجر ملازمة لصفة الشريك، ولا يجوز له الدخول في شركة التضامن كشريك في حالة انعدام الأهلية أو عند إصابته بعارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها في نص المادة 42 من التقنين المدني.[2]

أما فيما يخص ناقص الأهلية، فقد رخص له المشرع الدخول في شركة التضامن ولكن بشروط محددة في نص المادة 5 من التقنين التجاري، وهو ما يعرف بالترشيد القضائي، يتعلق ذلك بالقاصر البالغ 18 سنة كاملة المأذون له بمزاولة التجارة.[3]

أما فيما يخص مدى إمكانية المرأة المتزوجة في الدخول في شركة التضامن وممارسة الأعمال التجارية، فإن نص المادة 8 من القانون التجاري يوضح أنه يجوز لها ممارسة التجارة والانضمام إلى

[1] شوايدية منية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي و النظامي، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 12، عدد 5، 2020، ص 328.

[2] المادة 40 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

[3] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 95.

الشركة والحصول على جميع الحقوق وتحمل الالتزامات، أما إذا اقتصر عملها على مساعدة زوجها، فلا تكتسب صفة التاجر، وذلك وفقا لنص المادة 7 من القانون التجاري.

ثانيا: الرضا.

إن الشركة عقد يقوم على مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في المادة 106 من القانون المدني، ويشترط لانعقاده توافر الرضا بتطابق الإيجاب والقبول حول كل بنوده، مثل الاتفاق على رأس مال الشركة أو مقرها أو غرضها، تطبيقا لنص المادة 59 من القانون المدني، ولكي ينتج الرضا آثاره القانونية بانعقاد العقد، يجب أن يكون سليما وخاليا من عيوب الإرادة كالإكراه، والغلط، والتدليس، والاستغلال، لذا، يكون العقد قابلا للإبطال بناء على طلب من أصيب رضاه بعيب من هذه العيوب.[1]

ثالثا: المحل:

يقصد بمحل الشركة ذلك المشروع الذي يسعى الشركاء لتحقيقه، مثل إنشاء شركة لإنتاج المواد الغذائية، ويشترط أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فلا يجوز أن يكون المشروع متعلقا بإدارة محل للدعارة، كما يجب أن يكون المحل ممكنا أو قابلا للتحقيق، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين.

رابعا: السبب.

يعتبر سبب الشركة هو الباعث الدافع للتعاقد والمتمثل في تحقيق غرض الشركة وتحقيق الربح، ويجب أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، لضمان صحة العقد.[2]

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 218.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.

لأجل قيام شركة التضامن يجب توافر الأركان الموضوعية الخاصة، إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة.

أولا: تعدد الشركاء.

يستنتج ركن تعدد الشركاء من نص المادة 416 من القانون المدني التي تعرف عقد الشركة بأنه: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر...، بالنسبة لشركة التضامن، فإن المشرع لم يحدد عدد الشركاء المشترط قانونا أو الحد الأدنى والأقصى لهم، إلا أنه يشترط كأصل عام أن يكون الحد الأدنى شريكان حتى يمكن الحديث عن شركة بالمعنى الصحيح، أما فيما يخص الحد الأقصى، فإنه غالبا ما يكون عدد الشركاء غير كبير، لأن شركة التضامن هي شركة المشاريع العائلية، والتي غالبا ما تكون صغيرة الحجم.

ثانيا: تقديم الحصص.

إن تقديم الحصص هو جوهر كل الشركات لتحقيق المشروع الاقتصادي الذي تهدف إليه، وتتمثل هذه الحصص فيما يلي: [1]

1- الحصة النقدية: إن صفة الشريك ملازمة لتقديم الحصص في شركة التضامن، وتعتبر الحصة النقدية أهم هذه الحصص والتي تتمثل في تعهد الشريك بتقديم مبلغ نقدي، فإذا لم يقدمه، لزمه التعويض، وهذا ما أكدته المادة 421 من القانون المدني التي تنص على: إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلتزم بالتعويض.[2]

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 180.

[2] كريمة وطاح، شركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 13.

2- الحصة العينية: يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة عبارة عن حصة عينية، سواء كانت مادية مثل العقارات والمنقولات، أو معنوية مثل دين الشريك لدى الغير، أو محل تجاري، أو براءة اختراع، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تكون حصة الشريك في شركة التضامن عبارة عن نفوذ يتمتع به الشريك، لأن ذلك يعد بمثابة استغلال للنفوذ المخالف للنظام العام والآداب العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قدم الشريك حصته على سبيل التملك، تطبق عليه أحكام البيع المقررة في القواعد العامة، أما إذا قدمها على سبيل الانتفاع، تطبق عليه أحكام الإيجار.[1]

3- حصة العمل.

حصة العمل في شركة التضامن تعني إسهام الشريك بمجهود عملي أو خبرة تقنية تسهم في تحقيق أهداف الشركة ونجاحها، وتشمل هذه الحصة عادة الخبرات الفنية والتقنية مثل الخبرة في البيع والشراء، الإدارة، التخطيط في المشاريع الهندسية، وغيرها.[2]

وفقا للمادة 423 من القانون المدني، يجب أن تكون حصة العمل ذات أهمية للشركة حتى تكون مقبولة، ويتعين على الشريك عدم مباشرة نفس العمل الذي يقدمه للشركة لحسابه الخاص، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ولا يلزم الشريك أن يقدم للشركة الأرباح التي يحققها من هذه الأعمال إلا إذا تم الاتفاق على ذلك بين الشركاء.

تجدر الإشارة إلى أن حصة العمل لا تعتبر جزءا من رأس المال الشركة، وبالتالي لا يمكن التنفيذ عليها أو الحجز عليها، كما أنها لا تشكل ضمانا عاما للدائنين، إن تقديم حصة العمل يقتصر عادة على

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 182.
[2] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 38.

بعض أنواع الشركات التي تتطلب مشاركة فعالة في الأعمال اليدوية أو الفنية لتحقيق أهدافها بشكل فعال.[1]

ثالثا: نية الاشتارك.

يقصد بنية الاشتراك تلك الرغبة غير الرسمية التي تدفع الشركاء إلى التعاون بشكل إيجابي وعادل لتحقيق أهداف الشركة، يعتبر هذا النوع من التعاون الأساسي في شركات الشراكة بفضل التركيز على الاعتبارات الشخصية والثقة المتبادلة.[2]

رابعا: نية إقتسام الأرباح والخسائر.

يهدف الشركاء من تكوين الشركة إلى تحقيق الربح وتوزيعه على الشركاء وهذا ما يميز عقد الشركة عن بعض الأنظمة القانونية كالجمعية التي تهدف إلى تحقيق أهداف غير الربح.

يتحدد نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر باتفاق الشركاء في العقد، في حال عدم تحديد النصيب في العقد، يكون نصيب كل شريك بنسبة حصته في رأس المال الشركة، إذا لم يتم التطرق في العقد إلى نصيب الشركاء في الأرباح، يجب مراعاة هذا النصيب في الخسائر أيضا، كذلك، إذا اقتصر العقد على تحديد نصيب الشريك في الخسائر، يجب مراعاة هذا النصيب أيضا في الأرباح.

وإذا وقع اتفاق على إعفاء أحد الشركاء من الأرباح والخسائر، وهذا المعروف بشرط الأسد، يعتبر عقد الشركة باطلا، هذا يعني أن الاتفاق يلغي العقد بأكمله، وذلك وفقا للمادة 733 من القانون التجاري، التي تحيل بدورها إلى المادة 426 من القانون المدني.[3]

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 102.
[2] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 119.
[3] المادة 425 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني.

الفرع الثالث: الأركان الشكلية

عقد الشركة ليس من العقود الرضائية التي يمكن فسخها بالاتفاق المتبادل بين الأطراف، بدلا من ذلك، يتطلب فسخ عقد الشركة إجراءات محددة ومعينة تشمل الأركان الشكلية مثل الكتابة والتصديق العلني أو أي وسيلة أخرى معترف بها قانونا، وذلك وفقا للتعليمات المنصوص عليها في القوانين المحلية أو القانون التجاري المعمول به.

أولا: الكتابة.

اشترط القانون أن يفرغ عقد الشركة في شكل رسمي، بمعنى أن يكون عقد الشركة مكتوبا كتابة رسمية، حيث نصت المادة 418 من القانون المدني على: يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، كما تنص المادة 545 من القانون التجاري: تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.[1]

من ظاهر هذه النصوص القانونية يمكن التوصل إلى مجموعة ملاحظات: [2]

الكتابة كشرط لصحة العقد: يعتبر الالتزام بكتابة عقد الشركة شرطا لصحة العقد وليس لمجرد إثباته، فهي بذلك تعتبر ركنا من أركان العقد، لا تنعقد الشركة بدونه.

الكتابة الرسمية: الكتابة المشترطة هي الكتابة الرسمية، أي التي يقوم بها الموظف المختص، واشترط ذلك نظرا لخطورة عقد الشركة وما يتضمنه من مسائل قانونية معقدة قد تستعصي على مؤسسي الشركة، مما يستدعي تدخل شخص مختص.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 103.

[2] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2000، ص 167.

حرية الشركاء في كتابة العقد: لم يبين القانون طريقة خاصة لكتابة العقد أو البيانات الواجب ذكرها، مما يدل على أن الشركاء أحرار في كيفية كتابة العقد بشرط ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب، إلا أنه يشترط أن يتضمن العقد حدا أدنى من البيانات، منها: أسماء الشركاء وألقابهم، العنوان التجاري للشركة، رأس المال الجاهز، أسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة، تاريخ بدء ونهاية الشركة، هذه البيانات لم ترد على سبيل المثال، بل إنها بمثابة الحد الأدنى اللازم الذي يجب أن يتضمنه الملخص المعد للشهر.

اشتراط الكتابة يحمل عدة إيجابيات، منها:[1]

- يبقى العقد قائما بين الشركاء لمدة طويلة، فيكون من الأفضل عدم الاعتماد على ذاكرة الشهود.
- العقد المكتوب من شأنه أن يقلل من المنازعات، لأن الشروط الموجودة فيه محددة.
- فرض القانون شهر عقد الشركة بتسجيله ونشره، فلا يمكن تصور هذه العملية إلا إذا كان العقد مكتوبا.

ثانيا: الشهر.

لم يكتف المشرع بوجوب كتابة عقد الشركة في سند رسمي، بل أوجب كذلك شهر عقد الشركة ليتمكن الغير من العلم بوجودها وقيامها ككيان قانوني متمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يسمح هذا الشهر للغير بالتعامل مع الشركة بسهولة بناء على البيانات المشهرة، والتي يجب أن تتضمن حدا أدنى من المعلومات.

وعلى الشركاء أن يودعوا نسختين من عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي، تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وتبعث

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 104.

النسخة الثانية إلى السجل التجاري المركزي بمدينة الجزائر، والذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري.[1]

ولقد وضع القانون التجاري هذه الإجراءات من خلال المادة 548 منه وما بعدها، والتي يمكن إيرادها على النحو التالي:[2]

أ- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري:

يقضي القانون التجاري بإيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، تؤكد المادة 548 من القانون التجاري ذلك بنصها على: يجب أن تودع العقود التأسيسية، والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، وإلا كانت باطلة.

هدف المشرع من فرض إجراء القيد في السجل التجاري هو دعم الائتمان التجاري، وذلك من خلال تعريف الغير بالشركة عن طريق شهر مركزها القانوني والعناصر الأساسية التي يتألف منها نشاطها التجاري، هذا يعزز الثقة والاطمئنان لدى المتعاملين مع الشركة، ويسهل رقابة الدولة على الأعمال التجارية وتحصيل الضرائب.[3]

والبيانات الخاصة بشركة التضامن، والتي يتوجب قيدها في السجل التجاري تتمثل في: [4]

- طلب مكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري، يتضمن مجموعة من البيانات: اسم الشركة التجارية وعنوانها، موضوع الشركة، أسماء الشركاء، أرسمال الشركة.

[1] أبو حلو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 122.
[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 178.
[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 230.
[4] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 179.

- شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

- وصل الملكية لمحل ممارسة النشاط.

- نسخة من سجل السوابق القضائية للشركاء، والوكيل والمدير، أو المتصرفين الذين لهم صفة التاجر.

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة.

- بالنسبة للشركات الأجنبية، يتوجيب أن تقدم واضافة إلى البيانات السابقة:

* شهادة الجنسية.

* الوثيقة التي تخول المؤسسين الإقامة في التراب الوطني.

هذه البيانات المشروطة قيدها عند التأسيس هي أيضا مشترطة عند أي تعديل يطرأ على عقد الشركة.

ب- نشر ملخص للعقد التأسيسي، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، مع العقد التعديلي في حالة التعديل.

ج- نشر ملخص للعقد التأسيسي مع ملخص العقد التعديلي في حالة التعديل في الجرائد اليومية الوطنية، ويقوم باختيارها ممثل الشركة.

كما يتوجب نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية التي تصدر في المقر الرئيسي للشركة، وكذا في المراكز الفرعية للشركة إن وجدت، مع الإشارة بأن الشهر لا يتعلق بعقد الشركة التأسيسي لذاته، بل بملخص عن عقد الشركة، ويجب أن يحتوي هذا الملخص على البيانات الأتية: [1]

- اسم الشركة.

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 238.

- أسماء الشركاء وألقابهم.
- أسماء المدراء.
- مقدار رأس مال الشركة.
- مقر الشركة الرئيسي.
- الغرض الذي قامت من أجله الشركة.
- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.
- مكان قيد الشركة.
- إيضاحات عن حصص الشركاء.[1]

ولا يترتب على إهمال قيد الشركة في السجل التجاري بطلان عقد الشركة التأسيسي، وإنما يؤدي إلى توقيع العقوبة المدنية والجنائية على الشركاء وحرمانهم من التمسك بالشخصية المعنوية تجاه الغير وصفة الشركة التجارية.[2]

أما إهمال الشهر بإيداع نسختين عن عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية ونشر ملخص عن العقد في إحدى الصحف الرسمية، فيترتب عليه بطلان الشركة.

المطلب الثاني: إدارة وتسيير شركة التضامن

يلزم لاستغلال أموال الشركة وتسيير شؤونها تعيين مدير أو أكثر للقيام بالأعمال القانونية التي تدخل في حدود غرضها، وكذلك يلزم مراقبة سير إدارة الشركة حتى لا تنحرف عن غرضها الأساسي.

بتوافر شركة التضامن على أركانها الموضوعية والشكلية، فإنها تصبح كيانا قائما بذاته، يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء، هذه الشخصية لا يمكن أن تظهر للوجود الفعلي

1 أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 238.
2 شوايدية منية، المرجع السابق، ص 336.

وتمارس نشاطها بشكل عادي إلا بواسطة أشخاص طبيعيين يسهرون على تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة من خلال توليهم إدارتها.

وبالعودة إلى نص المادة 553 من القانون التجاري، فإنها تنص على: تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء، ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق.[1]

والأصل العام في إدارة شركة التضامن هو الإدارة الجماعية، بمعنى أن الإدارة تعود لكافة الشركاء، يعتبر كل شريك مفوضا من الشركاء، لكن يبقى للشركاء الآخرين الحق في الاعتراض على أعمال المدير الشريك قبل إنجازها، في هذه الحالة، يعرض الأمر على جميع الشركاء للفصل فيه، ويتخذ القرار النهائي بأغلبية أصوات الشركاء.[2]

إذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك بتعيين أحدهم أو بعضهم أو شخص أجنبي عن الشركة مديرا لها، فإن هذا الاتفاق يجب أن ينص عليه في القانون الأساسي للشركة أو بموجب عقد لاحق.

فدور المدير في شركة التضامن يتمثل في تعيينه لضمان تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة، حيث يشمل ذلك القيام بالأعمال القانونية التي تتناسب مع هدف الشركة ومراقبة سير إدارتها لضمان عدم انحرافها عن هذا الغرض الأساسي، بتوافر شركة التضامن على أركانها الموضوعية والشكلية، تصبح كيانا قائما بذاته، يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء، وهذه الشخصية لا يمكن أن تظهر للوجود الفعلي إلا بواسطة أشخاص طبيعيين يتولون إدارتها ويسهرون على تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة.[3]

1 المادة 553 من القانون التجاري.

[2] بوعمار صبرينة، بوخرص عبد العزيز، المسيّر في الشركات التجارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 7، عدد4، 2023، ص 224.

3 أبو حلو حلو، المرجع السابق، ص 124.

الفرع الأول: إدارة شركة التضامن

تتم إدارة شركة التضامن من خلال مدير يتم تعيينه، ومنحه صلاحيات للممارسة مهامه، ويكون ذلك كما يلي:

أولا- تعيين المدير وعزله:

تحدد المادة 553 من القانون التجاري أن إدارة شركة التضامن تكون لكافة الشركاء، ما لم يشترط خلاف ذلك في القانون الأساسي، يمكن تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء في القانون الأساسي، أو يمكن الاتفاق على التعيين بموجب عقد لاحق.

يختلف وضع المدير بناء على طريقة تعيينه وصلاحياته وإزالته، سواء كانت هذه الإجراءات محددة في القانون الأساسي ويعرف بالمدير الاتفاقي، أو كانت بموجب اتفاقية مستقلة خارج نطاق القانون الأساسي ويعرف بالمدير غير الاتفاقي، المدير الاتفاقي يعتبر جزءا من النظام الأساسي للشركة، ويتطلب تعديل النظام الأساسي لإجراء تغييرات في وضعه، بينما يمكن تغيير المدير غير الاتفاقي بسهولة دون الحاجة لتعديل النظام الأساسي، ولكن اللوائح الجزائرية تتطلب تعديل النظام الأساسي وتسجيله في حالة أي تعديل يتعلق بالمقر أو تغيير الشريك أو المدير.[1]

1- إدارة الشركة في حالة تعيين مديرا واحدا لها:

المدير يلتزم ضمن نطاق السلطات المحددة له في عقد الشركة التأسيسي، عندما لا يتم تحديد سلطاته بشكل واضح، فإنه مخول بالقيام بجميع التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله.[2]

[1] البقيرات عبد القادر، مبادئ في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 112.
[2] بوعمار صبرينة، بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 226.

وأعمال المدير وتصرفاته تلزم الشركة ككيان معنوي، ولكن يشترط أن تكون هذه الأعمال خالية من الغش، وفقا للمادة 554 من القانون التجاري الجزائري، يشمل ذلك إدارة أمور الشركة كاستئجار العقارات، واستخدام وفصل العمال، شراء السلع، بيع منتجات الشركة، توقيع الأوراق التجارية كساحب أو تظهيرها، والاستقراض في الحدود اللازمة لتحقيق أهداف الشركة.

كما يمثل المدير الشركة كشخص معنوي أمام القضاء ويطالب الشركاء بتنفيذ إلتزاماتهم في تقديم حصصهم في رأس مال الشركة.[1]

لذا فإن المدير يمتلك الصلاحية لاستئجار العقارات الضرورية لتشغيل الشركة، وتوظيف العمال وفصلهم، وتأمين ممتلكات الشركة، وشراء البضائع اللازمة لمزاولة نشاطها، وبيع منتجات الشركة، والتوقيع على الأوراق التجارية بصفته محررا لها، وتداولها، والحصول على قروض ضمن الحدود اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، بالإضافة إلى ذلك، يحق له تمثيل الشركة ككيان قانوني أمام المحاكم، ومطالبة الشركاء بتنفيذ التزاماتهم من خلال تقديم حصصهم في رأس مال الشركة.

ولا يجوز للمدير التبرع بأموال الشركة، كما أن المحاكم عادة لا تسمح له ببيع عقارات الشركة أو رهنها، أو الحصول على قروض كبيرة أو طويلة الأجل، إلا إذا كان لديه إذن خاص من الشركاء، تجدر الإشارة إلى أن الشركة، باعتبارها شخصا معنويا، تكون مسؤولة عن تصرفات المدير التي تهدف إلى تحقيق غرض الشركة تجاه الأطراف الخارجية، حتى في الحالات التي يكون فيها شرط في العقد التأسيسي يحد من سلطة المدير، هذا الشرط لا يؤثر إلا على العلاقة بين المدير والشركاء.[2]

2- إدارة الشركة في حالة تعيين أكثر من مدير واحد:

1 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 188.
2 المادة 551 من القانون التجاري.

في هذه الحالة، ينص العقد التأسيسي على أن إدارة الشركة تتم بشكل جماعي من قبل مدراء الشركاء، قد يحدد العقد اختصاصات معينة لكل مدير، أو قد يكتفي بتعيين أكثر من مدير دون تحديد اختصاصات محددة، في الحالة الأولى، يجب على إدارة الشركة اتخاذ القرارات بشكل جماعي، إما بالإجماع أو بالأغلبية، لا يجوز لأي مدير إدارة الشركة بمفرده دون الرجوع إلى المديرين الآخرين، إلا في حالات الطوارئ التي قد تؤدي إلى خسائر فادحة لا يمكن تعويضها، في هذه الحالات، يجوز لمدير واحد، على سبيل المثال، بيع السلع القابلة للتلف أو تجديد رهن لصالح الشركة قبل فوات الأوان.

إذا حدد العقد التأسيسي للشركة اختصاص كل مدير، مثل الشراء أو البيع أو تعيين العمال، يجب على كل مدير العمل ضمن نطاق سلطاته، وإذا لم يحدد العقد اختصاصات المديرين ولم ينص على إمكانية الإدارة الانفرادية، يحق لكل مدير حينها القيام بأي عمل إداري منفردا ضمن نطاق تحقيق أهداف الشركة، ويحق للمديرين الآخرين الاعتراض على أي عمل قبل تنفيذه، في حال حدوث اعتراض، يجب عرض الأمر على جميع المديرين مجتمعين، ويكون القرار للأغلبية، ما لم ينص العقد التأسيسي على طريقة حساب الأغلبية بناء على حجم الحصص في رأس مال الشركة.[1]

إذا قام أحد المديرين بعمل إداري أو تصرف دون اعتراض من زملائه المديرين، يصبح الجميع مسؤولين عن هذا العمل، تجدر الإشارة مرة أخرى إلى أن معارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر لا تؤثر على الأطراف الخارجية، إلا إذا تم إثبات أن الطرف الخارجي كان على علم بذلك، القاعدة العامة هي أن الشركة، باعتبارها شخصا معنويا، تلتزم بتعهدات المدير إذا تعامل باسم الشركة ولحسابها، وينطبق الأمر نفسه إذا تعامل المدير تحت اسم الشركة، أما إذا وقع المدير على عقد باسمه الخاص دون ذكر اسم الشركة، يعتبر هذا العقد لحساب المدير الخاص، حتى يثبت العكس.[2]

ثانيا- سلطات المدير:

1 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 238.
2 المادة 555 من القانون التجاري.

يحدد العقد التأسيسي للشركة سلطات المدير وحدودها، إذا لم يتم تحديد سلطات المدير، يحق له القيام بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تدخل ضمن غرض الشركة، وهو ما أشارت إليه المادة 554 من القانون التجاري، وتكون الشركة مسؤولة عن تصرفات المدير التي تدخل ضمن نشاطها التجاري في علاقتها مع الأطراف الخارجية، في حال تجاوز المدير غرض الشركة والقيام بتصرفات تضر بها، يحق لكل شريك الاعتراض على هذه الأعمال، بل يكون له الحق في طلب عزل المدير قضائيا لسبب قانوني، وفقا للمادة 4/559 من القانون التجاري.[1]

1- سلطات المدير عند تعددهم:

إذا كان للشركة عدة مديرين، يجب التمييز بين ثلاث حالات:

أ/ إذا تم تحديد اختصاص كل مدير، بحيث يتولى أحدهم الشراء والآخر البيع، يجب على كل مدير أن يعمل ضمن نطاق اختصاصه المحدد، وإذا تجاوز هذا النطاق، تكون تصرفاته غير نافذة بحق الشركة.

ب/ إذا لم يتم تحديد اختصاص كل مدير ولم ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، يجب على كل مدير أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة بشكل فردي، كما يحق لكل مدير الاعتراض على العمل قبل إتمامه، ولا يكون الاعتراض مطلقا، حيث يمكن لأغلبية الشركاء المنتدبين رفضه، وإذا تساوت الأصوات، يكون الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا.[2]

ج/ إذا نص على أن يعمل المديرون بالإجماع أو بالأغلبية، يتطلب ذلك موافقة جميع المديرين أو موافقة أغلبيتهم، ويمكن الاستثناء من هذا الحكم، حيث يمكن لمدير منفرد القيام بعمل من أعمال الإدارة دون حاجة لموافقة بقية المديرين إذا كان هناك أمر عاجل قد يترتب عليه خسارة جسيمة لا تستطيع

[1] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 113.
[2] المادة 554 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

الشركة تعويضها، على سبيل المثال، يمكن لأحد المديرين بيع البضائع المعرضة للتلف أو تجديد قيد رهن للشركة قبل فوات ميعاد التجديد.[1]

من المهم ملاحظة أن شروط عقد الشركة المتعلقة بتوزيع السلطات بين المديرين أو بضرورة موافقة جميع المديرين أو أغلبيتهم، تكون نافذة بين الشركة والشركاء، لكنها لا تكون ملزمة للغير إلا إذا تم الإعلان عنها بالطرق القانونية.[2]

ثالثا- مسؤولية المدير:

يترتب عن أعمال المدير صنفان من المسؤولية، أولهما مسؤولية المدير تجاه الشركة والثانية مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير،

1- مسؤولية المدير تجاه الشركة:

يجب على المدير، سواء كان شريكا أو غير شريك، أن يبذل العناية المعتادة في تدبير مصالح الشركة وإدارتها، نظرا لأنه يتقاضى أجرا نظير إدارته، والذي غالبا ما يكون مرتبا شهريا بالإضافة إلى نصيبه في الأرباح، وبالتالي، يكون مسؤولا أمام الشركة عن أخطائه في الإدارة.

في حالة تعدد المديرين، يكونون مسؤولين بالتضامن عن أخطائهم المشتركة أمام الشركة، ويلتزم المدير بتقديم حساب مدعم بالسندات عن إدارته لتمكين الشركة من ممارسة حقها في الرقابة والإشراف على أعماله، كما هو مقرر في المادة 558 من القانون التجاري الجزائري.

تنص المادة 558 على أن للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر، وبوجه العموم

[1] المادة 428 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.
[2] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 114.

على كل وثيقة موضوعية من الشركة مستلمة منها، ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ ويمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد.[1]

كما أوجب المشرع التجاري في المادة 557 أن يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية، وإجراء الجرد، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح، والميزانية الموضوعية من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها.

المدير يعتبر أمينا على أموال الشركة، فإذا بددها أو اختلسها، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويحاسب جنائيا، وفي حالة الإفلاس بالتدليس، يكون المدير مسؤولا جنائيا أيضا.[2]

2- مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير:

تنص المادة 1/555 من القانون التجاري على أن الشركة تكون ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير. كما تشير المادة إلى أنه لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة.

من خلال هذا النص، يتضح أن الشركة، باعتبارها شخصا معنويا، تلتزم بكافة الأعمال القانونية لإدارة الشركة ما دامت تلك الأعمال ضمن حدود غرضها، وإذا تجاوزت هذه الحدود، فلا تتحمل الشركة المسؤولية عنها، وقد وسع المشرع من مسؤولية الشركة أمام الغير حسن النية عن أعمال المدير، حتى لو تجاوز المدير الاختصاصات المحددة له، طالما كانت تلك الأعمال ضمن حدود غرض الشركة.

مسؤولية الشركة لا تقتصر على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فقط، بل تشمل أيضا الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته والتي تسبب ضررا للغير، فإذا ارتكب المدير عملا

[1] المادة 558 من القانون التجاري الجزائري.
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 53.

يتضمن منافسة غير مشروعة أو غشا ماليا، تكون الشركة مسؤولة تقصيريا عن تعويض هذا الضرر بناء على قواعد مسؤولية المشرع عن أعمال التابع.

يهدف المشرع من وراء ذلك إلى استقرار المعاملات القانونية وحماية الغير حسن النية، خاصة في الحالات التي لا يجد فيها هذا الغير الوقت الكافي للرجوع إلى العقد الأساسي أو عقد الشركة أو عقد تعيين المدير لمعرفة سلطاته.[1]

3- إساءة المدير في إستغلال منصبه:

إذا أساء المدير استخدام عنوان الشركة وتعاقد مع الغير لحسابه الخاص مستخدما عنوان الشركة وفي حدود سلطاته، مثل تحرير سند إذني بعنوان الشركة لدين شخصي عليه، تلتزم الشركة كشخص معنوي بهذا التعاقد أمام الغير، وذلك حماية للظاهر ورعاية لاستقرار التعامل، يتم ذلك لأن الشركة أخطأت في اختيارها للمدير، ولأن هذا الحكم ضروري للحفاظ على ائتمان الشركة، بشرط أن يكون الغير حسن النية أو يجهل إساءة المدير لاستخدام سلطاته، وفي هذه الحالة، يحق للشركة الرجوع على المدير، وقد يعد المدير مسؤولا جنائيا عن خيانة الأمانة.

أما إذا كان الغير سيء النية ويعلم بأن المدير يعمل لمصلحته الشخصية، فلا تلتزم الشركة بهذا التعاقد، وعلى الغير في هذه الحالة الرجوع على المدير ذاته، وليس على الشركة، إذا طالبها الغير بالوفاء، إلا أن تثبت سوء نيته، فيما مضى، كانت الشركة كشخص معنوي غير ملزمة بهذا التصرف، وكان المدير يتحمل المسؤولية شخصيا حتى لو كان الغير حسن النية، إلا أن القانون الفرنسي لعام 1966 نص بصريح العبارة في المادة 14 منه على أنه لا يجوز في علاقة الشركة مع الغير الاحتجاج بالشروط التي

[1] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 116.

تضيق من سلطات المدير كما يحددها القانون، وذلك حماية للغير واستقرار التعامل، واعتبار المدير نائبا قانونيا عن الشركة في كل ما يقتضيه تحقيق غرضها.[1]

لذا فإن القيود الواردة في عقد الشركة التأسيسي على سلطة المدير لا يجوز الاحتجاج بها على الغير حتى وإن شهرت هذه القيود بالطرق القانونية، وإنما يكون المدير مسؤولا عن الخطأ الذي ارتكبه أمام الشركة والشركاء، لكن عمله يعتبر نافذا بحق الشركة بالنسبة للغير، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الحكم في المادة 555 من القانون التجاري التي تنص على لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين كلما كان عمل المدير يندرج في تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله.

وتسأل الشركة كشخص معنوي عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته للشركة أو بسببها وتسبب ضررا للغير، فإذا ارتكب المدير عملا يتضمن منافسة غير مشروعة أو غشا ماليا، تكون الشركة مسؤولة تقصيريا عن تعويض الضرر.[2]

رابعا- حق الشركاء في مراقبة إدارة الشركة:

تنص المادة 558 من القانون التجاري الجزائري على حق الشركاء في مراقبة إدارة الشركة بشكل مباشر، وبموجب هذه المادة، يحق للشركاء غير المديرين الاطلاع بأنفسهم مرتين في السنة، وذلك في المقر الرئيسي للشركة، على دفاتر الشركة التجارية، وحساباتها، وعقودها، وفواتيرها، ومحاضرها، وبشكل عام على كل وثيقة صادرة عن الشركة، كما يحق للشريك أن يستعين بخبير معتمد لتسهيل عملية الاطلاع على حسابات الشركة ووثائقها، مما يعزز من شفافية إدارة الشركة ويسهم في حماية مصالح الشركاء.[3]

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 54.
[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 239.
[3] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: توزيع الأرباح والخسائروتعديل العقد

تسعى الشركات لتحقيق أقصى قدر من الأرباح من خلال استثمار أموالها، ولا يمكن تحديد ما إذا كانت قد حققت ربحا أو خسارة إلا بعد انتهاء السنة المالية من خلال تقييم نشاطها. الأرباح لا توزع إلا بعد إجراء الجرد وإعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى تقرير عن حالة الشركة. الأرباح الإجمالية تتحول إلى أرباح صافية بعد طرح المصاريف والاستهلاكات والمؤونات.

وقد لا تلزم شركات الأشخاص بتكوين احتياطي، لكن قد ينص عقد الشركة على ذلك لاستخدامه في الأزمات أو التوسع. توزيع الأرباح يتم وفقا للعقد التأسيسي أو القواعد العامة في القانون المدني، ويجب أن تكون الأرباح صافية، وتصبح حقا للشريك بعد التوزيع. توزيع أرباح صورية أو فوائد ثابتة للشركاء محظور للحفاظ على رأس المال.

أولا: توزيع الأرباح والخسائر

مهما كان النشاط الذي تقوم به الشركة، فإنها تتطلع دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من خلال استثمار أموالها، ولا يمكن معرفة ما إذا كانت الشركة قد حققت ربحا أو تكبدت خسارة إلا بعد انتهاء كل سنة مالية، حيث يتم تقييم حصيلة نشاطها، فإذا كانت الحصيلة إيجابية، تكون الشركة قد حققت ربحا، وإذا كانت سلبية، تكون قد تكبدت خسارة، ولا يتم توزيع الأرباح إلا بعد إجراء عملية الجرد وإعداد الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة.[1]

وإذا تبين من خلال هذه الوثائق أن أصول الشركة قد زادت عن خصومها، تعد الزيادة أرباحا، وتسمى بالأرباح الإجمالية، وهذه الأرباح لا توزع إلا بعد تحويلها إلى أرباح صافية، والتي تحدد بناء على

[1] المادة 716 من القانون التجاري.

الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى، وكذلك طرح جميع الاستهلاكات والمؤونات اللازمة.[1]

ويقصد بالاستهلاكات نسبة من قيمة الآلات والأدوات التي تستخدمها الشركة وتوازي نسبة استهلاكها خلال السنة، فإذا تعطلت هذه الآلات والأدوات أو توقفت عن العمل نهائيا، يكون لدى الشركة رصيد كاف لتصليحها أو تجديدها دون الحاجة إلى الاقتراض أو المساس برأس المال، أما المؤونات، فيقصد بها التكاليف المحتملة على اختلاف أنواعها، مثل ثمن المواد الأولية، وأجور العمال، وثمن استهلاك الكهرباء والغاز.

لم يلزم المشرع الجزائري شركات الأشخاص بتكوين احتياطي كما هو الحال في شركات الأموال، لكن قد ينص عقد الشركة على تكوين احتياطي، وهذا الاحتياطي هو مبلغ يقتطع من الأرباح الإجمالية كل عام لادخاره وتكوين رصيد يمكن استخدامه لمواجهة الأزمات التي قد تعترض الشركة أثناء ممارسة نشاطها، أو لتوسيع هذا النشاط، أو لتوزيعه في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا، ويعد هذا الاحتياطي بمثابة أرباح مجمعة ومجمدة، ويحق للشركاء في شركة التضامن تقرير تكوينه أو إلغائه.[2]

إن الأصل في توزيع الأرباح يتمثل في اتباع الطريقة المحددة في العقد التأسيسي للشركة، ولا يتدخل القانون إلا لمنع وجود شرط الأسد، ولكن إذا لم يتعرض العقد التأسيسي لتنظيم كيفية توزيع الأرباح، فيجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، والمتمثلة في المادتين 425 و426 من القانون المدني، ويتم دفع الأرباح خلال أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية، ويمكن تمديد هذا الأجل بقرار قضائي، وفقا لما تنص عليه المادة 2/724 من القانون التجاري.

[1] المادة 720 من القانون التجاري.
[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 86.

إذ لا يكون توزيع الأرباح صحيحا إلا إذا حققت الشركة أرباحا فعلية، أي أن تكون الأرباح صافية، ومتى تم توزيع الأرباح وفقا لأحكام القانون، أصبحت حقا مكتسبا للشريك، ولا يجوز استردادها منه حتى لو تكبدت الشركة خسارة فيما بعد أو أعلنت إفلاسها.[1]

أما إذا تم توزيع أرباح على الشركاء خلافا لما نص عليه القانون، فإن هذه الأرباح تعتبر صورية، أي غير حقيقية، ولم يكتف المشرع بمنع توزيع أرباح صورية على الشركاء، بل منع أيضا توزيع ربح ثابت أو إضافي للشركاء، هذا ما نصت عليه المادة 1/725 من القانون التجاري: يحظر اشتراط فائدة ثابتة أو إضافية لصالح الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.[2]

يبين هذا النص الحالة التي تقرر فيها الشركة توزيع فائدة ثابتة على الشركاء كل سنة، حتى ولو لم تجن ربحا، مثل هذه العملية قد تهدد رأس مال الشركة بالهلاك، لأن الشركة تقوم بعملية اقتطاع من رأس مالها، الذي يعتبر الضمان العام للدائنين، وتزداد الخطورة من انتقاص قيمة رأس مال الشركة في حالة تكبدها خسارة، ولذلك منع المشرع توزيع مثل هذه الفوائد والأرباح، وذلك للحفاظ على ثبات رأس مال الشركة، وإذا تضمن العقد التأسيسي للشركة شرطا كهذا، فإنه يعتبر كأن لم يكن، أي يعتبر باطلا.

ثانيا: تعديل العقد

قد تقوم الشركة بممارسة نشاطها التجاري وتتعرض لظروف أو ملابسات تستدعي تعديل عقدها الأساسي، مثل تمديد أو تقصير مدة الشركة، تغيير المدير أو تحديد سلطاته، تغيير نشاط الشركة، تغيير موطنها، تخفيض رأس مالها لمواجهة خسارة معينة، أو زيادة رأس مالها لمواجهة التزايد في حجم نشاط الشركة.

[1] عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة لنيل شيادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانوف الأعمال، كمية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 112.

[2] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 134.

ويتطلب تعديل العقد في شركات الأشخاص موافقة جميع الشركاء، ذلك لأن التعديل يعتبر بمثابة عقد جديد، ولا يمنع هذا من أن يتضمن العقد التأسيسي شرطا يتيح للأغلبية حق تعديل العقد، لكن، إدراج شرط تعديل العقد بالأغلبية في العقد التأسيسي نادر الحدوث، نظرا لأن هذه الشركات غالبا ما تتكون من عدد قليل من الشركاء، مثل شريكين، مما يصعب تطبيق قانون الأغلبية.[1]

وعندما يتم تعديل العقد، يجب أن يفرغ في شكل كتابي وإلا كان باطلا حسب نص المادة 418 من القانون المدني، التي تنص على أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد. غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من يوم طلب أحدهم البطلان.

كما يجب استيفاء إجراءات الشهر لإخطار الغير بهذا التعديل حسب نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على أنه يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، وإلا كانت باطلة.[2]

المبحث الثاني: إنقضاء شركة التضامن

انقضاء الشركة هو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وينطبق هذا على شركة التضامن كما ينطبق على أي نوع من الشركات العامة، بالإضافة إلى الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية والمدنية على حد سواء، فإن شركة التضامن قد تنقضي لأسباب خاصة تتعلق بالاعتبار الشخصي، وهي أسباب تميز شركات الأشخاص فقط.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 135.
[2] المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

وترتبط الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن بالاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وهما عنصران أساسيان في هذا النوع من الشركات، من بين هذه الأسباب، زوال الاعتبار الشخصي للشريك بسبب حوادث معينة مثل وفاة الشريك، فقدانه الأهلية، أو منعه من ممارسة المهنة التجارية، لذا فإن هذه الأسباب ليست من النظام العام، ويمكن للشركة أن تستمر إذا نص العقد التأسيسي على ذلك أو إذا قرر باقي الشركاء استمرارها بإجماع الإدارة.

فعند انقضاء شركة التضامن، يتم تصفيتها وتقسيم موجوداتها وفقا لقانونها الأساسي أو حسب ما ينص عليه القانون في هذا الصدد، ويجب ملاحظة أن هناك اختلافا بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري في هذا السياق؛ ففي القانون الفرنسي، الزواج بين شريكين يعد سببا لانقضاء شركة التضامن، إذ لا تنعقد شركة التضامن أصلا بين شخصين متزوجين، أما في القانون الجزائري، فلا يعتبر الزواج سببا لانقضاء الشركة.

المطلب الأول: عوامل إنقضاء شركة التضامن

إن انحلال الشركة يعني فك الرابطة القانونية بين مؤسسيها، مما يجعل الشركة تكون في حكم العدم بعد انقضاء هذه الرابطة، المشرع اهتم في التشريعات القانونية، سواء في القانون المدني أو التجاري، بتحديد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انقضاء الشركة، سواء كانت أسبابا عامة تنطبق على كل أنواع الشركات أو أسبابا خاصة تتعلق بنوع معين من الشركات، مثل شركة التضامن

فالمشرع رخص بإمكانية استمرار الشركة برغم وجود اهتزاز في الاعتبار الشخصي لأحد الشركاء، بشرط أن تكون هناك شروط واضحة تمنع الاضطرار إلى الانحلال، هذه الشروط متعلقة بالتصريحات القانونية التي يجب أن تكون واضحة ومحددة بدقة في العقد التأسيسي للشركة، وذلك لرغبة المشرع في الحفاظ على استمرارية الشركة والتخفيف من تداعيات الانحلال على الأطراف المعنية.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن.

تنقضي شركة التضامن بتوافر مجموعة من الأسباب الخاصة التي تنطبق على جميع أنواع الشركات، وقد نظم المشرع هذه الأسباب في القانون المدني ضمن المواد من 437 إلى 442، وقد تمت معالجة هذه الأسباب في هذا الفرع الذي ينقسم إلى قسمين: الأول يتناول أسباب الانقضاء القانونية، والثاني يتناول أسباب الانقضاء الاتفاقية.[1]

أولا: أسباب الانقضاء القانونية

تعتبر الأسباب القانونية من الأسباب التي تنقضي بها شركة التضامن، والتي تكمن في العناصر التالية:[2]

أ- انتهاء أجل وغرض الشركة.

تنقضي شركة التضامن إما بانتهاء الأجل الذي أنشئت من أجله أو بتحقيق الغرض الذي سعت إلى تحقيقه.

1- انتهاء الأجل.

تحدد مدة الشركة في العقد، فإذا انقضى هذا الميعاد تنقضي الشركة بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني بقولها: تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي نشأت من أجلها.[3]

ولكن قد تستمر هذه الشركة في بعض الحالات:

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 136.
[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 94.
[3] المادة 437 من القانون المدني.

*- تستمر الشركة بشخصيتها الأولى، وهذا عند: [1]

- إذا لم يحدد العقد بشكل قاطع المدة الزمنية، فإنه يفهم أنها تنتهي تقريبا عند اكتمال الغرض المحدد لتأسيس الشركة، على سبيل المثال، عند انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله الشركة دون أي تمديد زمني إضافي.

- إذا اتفق الشركاء على تمديد هذه المدة، يجب أن يكون هذا الاتفاق بموافقة جميع الشركاء، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

*- تستمر الشركة كشركة جديدة، وهذا في حالتين:

- إذا تم اتفاق الشركاء بشكل صريح على استمرار الشركة بعد انتهاء مدتها، فإن الشركة تعتبر شركة جديدة تماما، تم تأسيسها بنفس الشروط لمدة سنة إضافية، في هذه الحالة، يحق لأي دائن لأحد الشركاء أن يعترض على استمرار الشركة، وعند ذلك يتوقف الأثر في حقه، ويسحب الشريك من الشركة، يقدر حصته بناء على قيمة الشركة في يوم الاعتراض، ويدفع له مبلغ نقدي، ولا يمكن استمرار الامتداد إلا باتفاق جديد بين باقي الشركاء.

- إذا تم الاتفاق على استمرار الشركة بالرغم من اعتراض دائن، فيجب تصفية الشركة، ويستخرج حصة الشريك المدين، يظل الشريك المدين ملتزما بتعويض الشركة في الحصة التي تم تنفيذها عليه، وذلك بتقديم حصة أخرى مناسبة.[2]

2- إنتهاء الغرض.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 137.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص 169.

من الأسباب القانونية لانقضاء الشركة هو انتهاء غرضها، حيث تنتهي الشركة عند تحقيق الغرض الذي تم إنشاؤها من أجله، على سبيل المثال، إذا أنشئت الشركة لتعبيد الطرقات وتم اكتمال هذا الغرض وانتهاء عملها، فإن الشركة تنقضي رغم عدم انقضاء المدة المحددة في عقدها.

إذا قرر الشركاء استمرار الشركة بنفس الأعمال والمهام السابقة لمدة سنة إضافية بنفس الشروط، فإن ذلك جائز وفقا للقانون، ويحق لدائني الشركاء أن يعترضوا على هذا الاستمرار، ويترتب على اعتراضهم وقف أثر حقوقهم في حق الشركة.[1]

أي أنه إذا كانت هناك اعتراضات من قبل دائني الشركاء على استمرار الشركة بعد انتهاء غرضها، فإن حقوق الدائنين قد تتوقف، ويكونون ملزمين بالتعامل مع حالة الشركة ككيان جديد إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق جديد بين الأطراف.[2]

ب- هلاك مال الشركة

تنقضي الشركة بسبب هلاك مالها، سواء كان هذا الهلاك كليا أو جزئيا، يمكن أن يكون الهلاك ماديا عندما يحدث خسارة في الأصول المالية للشركة، أو معنويا عندما تصبح الشركة غير قادرة على مزاولة نشاطها بسبب ظروف غير متوقعة أو مشاكل داخلية.

فعندما يؤدي هلاك مال الشركة إلى استحالة استمرارها وعدم قدرتها على ممارسة نشاطها، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركة، وهذا يشمل الحالات التي تتعلق بالهلاك المادي أو المعنوي، الذي يجعل الشركة غير قادرة على الاستمرار بالعمل بالشكل الذي تم التخطيط له، فإذا تعهد أحد الشركاء بتقديم شيء معين بالذات وهذا الشيء تهلك قبل تقديمه، فإن ذلك قد يؤدي إلى مشاكل داخل الشركة تؤدي في

[1] المادة 437 من القانون المدني.
[2] عدنان جبر، الموسوعة التجارية في الشركات التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص 296.

النهاية إلى انقضاء الشركة، خاصة إذا كان هذا التعهد جزءا أساسيا من أنشطة الشركة أو مصدرا رئيسيا لمواردها.[1]

1- الهلاك الكلي

بموجب المادة 1/438 من القانون المدني، تنقضي الشركة بالهلاك كل مالها، سواء كان ذلك هلاكا ماديا مثل نشوب حريق يؤدي إلى خسارة جميع أصول الشركة، أو هلاكا معنويا كسحب الامتياز الذي يجعل الشركة غير قادرة على ممارسة نشاطها بالطريقة المخطط لها، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الغرض الذي تأسست من أجله.

ويمكن أن يستثنى هذا الأصل إذا تم الاتفاق على زيادة حصص الشركاء لتعويض ما هلك، أو على الحصول على تعويض من شركة التأمين، حيث يكون مبلغ التأمين كافيا لاستمرارية الشركة وقدرتها على ممارسة نشاطها، في هذه الحالات، يمكن للشركة الاستمرار في عملها بناء على التدابير المتخذة للتعويض عن الهلاك الذي أصابها، ويتوفر استثناء على قاعدة أن الشركة تنقضي بالهلاك كل مالها، عندما تكون هناك إجراءات محددة يتم اتخاذها لتعويض الخسائر المالية أو المعنوية التي أدت إلى عدم قدرتها على الاستمرار في ممارسة نشاطها.

2- الهلاك الجزئي

تنص المادة 1/438 من القانون المدني على أن هلاك جزء من مال الشركة قد يؤدي إلى انقضائها، ولكن يجب أن يكون لهذا الهلاك تأثير بالغ على استمرارية الشركة، مثل عدم قدرتها على ممارسة نشاطها أو تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

[1] إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 143.

والسلطة التقديرية للمحكمة تتدخل في تقدير ما إذا كان الهلاك المالي الحاصل يؤدي فعلا إلى انقضاء الشركة أو إلى إمكانية استمرارها، يعني ذلك أنها تحدد بناء على الظروف الفعلية والأدلة المقدمة إليها ما إذا كان الهلاك يمثل تأثيرا كافيا لتبرير انقضاء الشركة، أو إذا كانت هناك إمكانية لاستمرارها بالرغم من الخسارة المالية، إذ يتعين على المحكمة أن تكون مرنة في تقييمها، حيث يمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالشركة، بما في ذلك قدرتها على جمع الموارد الإضافية أو استرداد الخسائر من خلال مختلف الوسائل المتاحة، مثل التعويضات من التأمين أو زيادة رأس المال.

ج: اجتماع الحصص في يد شخص واحد

ركن تعدد الشركاء يعتبر أساسيا وجوهريا في عقد الشركة، وهو يشير إلى وجود أكثر من شخص واحد كشركاء في الشركة، من الواضح أن عقد الشركة لا يمكن أن يكون صحيحا بأقل من شخصين، حيث يتطلب وجود عدد من الأشخاص للتعبير عن التعاون والشراكة في الأنشطة التجارية المشتركة، وإذا حدث اجتماع جميع الحصص في يد شخص واحد، فإن ذلك يعني أنه لا يوجد تعدد في الشركاء، وهذا يؤدي إلى انتفاء ركن تعدد الشركاء الذي يعد جزءا أساسيا من طبيعة الشركة، وبالتالي، يمكن أن يتسبب ذلك في بطلان عقد الشركة وحلها بموجب القوانين المعمول بها، حيث لا يمكن للشركة أن تستمر بنفس الصفة القانونية.[1]

ثانيا: أسباب الانقضاء الاتفاقية

في شركة التضامن، بجانب الأسباب القانونية التي قد تؤدي إلى انقضائها، هناك أيضا أسباب تعود إلى إرادة الشركاء وتعرف بالأسباب الاتفاقية، هذه الأسباب تشمل:

[1] يمينة علي زوي، زوال الشركة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 11.

أ- الاتفاق على حل الشركة:

إذا اتفق جميع الشركاء بالإجماع على حل الشركة، فإن ذلك يؤدي إلى انقضائها، هذا ما تنص عليه المادة 2/440 من القانون المدني التي تنص تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها، يشترط عادة في العقد التأسيسي للشركة أن يكون الحل بإجماع الشركاء ما لم ينص على خلاف ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بديونها والتزاماتها لتجنب تجاوز قواعد الإفلاس، إذا كانت الملاءة المالية للشركة غير موسرة وغير قادرة على سداد ديونها، فلا يمكن الاعتماد على حل الشركة بموجب اتفاق الشركاء.[1]

ب- حكم المحكمة بحل شركة التضامن:

يحق لأي شريك في الشركة أن يطلب حلها أمام المحكمة، وللسلطة القضائية السلطة التقديرية في التأكد من صحة الأسباب التي يعتمد عليها الشريك لطلب حل الشركة، المادة 441 من القانون المدني تسمح لأي شريك بطلب حل الشركة بسبب عدم وفاء شريك بتعهداته أو لأسباب أخرى مشروعة.

يمكن أن تكون الأسباب التي تدعو لحكم المحكمة بحل الشركة متعلقة بسلوك أحد الشركاء مثل الغش أو التدليس، أو بعدم توافقه مع التزاماته داخل الشركة، كما يمكن أن تكون هذه الأسباب خارجة عن إرادة الشريك، مثل مرض يمنعه من الاستمرار في ممارسة نشاطات الشركة.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة التضامن

في شركة التضامن، إلى جانب الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضائها، توجد أيضا أسباب خاصة تؤثر على تكوينها وبقائها، وهذه الأسباب تتعلق بالاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، تعتبر

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 176.
[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 131.

هذه العناصر أساسية في شركة التضامن، حيث يعتمد استمرارها على وجود هذا الاعتبار والثقة بين الشركاء، وهذه الأسباب يمكن أن تكون أسباب إرادية أو غير إرادية.

أولا: الأسباب الإرادية

تعتبر الأسباب إرادية لأنها تنبع من إرادة الشركاء، إذا أنها قد تكون بسبب انسحاب الشريك أو عزله.[1]

أ- انسحاب الشريك

في شركة التضامن، يمكن لأحد الشركاء الانسحاب إما برغبته الشخصية أو بقرار من المحكمة، قد يكون هذا الانسحاب ناتجا عن طلب منه، أو من أحد الشركاء الآخرين، أو من جميع الشركاء، نظرا لأن شركة التضامن تعتمد على الاعتبار الشخصي، فإن انسحاب أي شريك يؤدي إلى انهيار هذا الاعتبار وفقدان الثقة، ورغم التأثير الكبير لهذا الانسحاب على الاعتبار الشخصي، يمكن التوصل إلى اتفاق لاستمرار الشركة

1- انسحاب الشريك من شركة محددة المدة

بما أن الشريك في الشركة يخضع للعقد، فإنه ملزم بالاستمرار فيه ولا يجوز له الانسحاب بإرادته المنفردة، وفقا للقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كما يمكن للشريك أن يطلب من السلطة القضائية الخروج من الشركة إذا استند إلى أسباب معقولة، في هذه الحالة، قد يتم إنهاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.[2]

2- انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 183.
[2] المادة 424 من القانون المدني.

إذا كانت الشركة غير محددة المدة وكانت مدتها طويلة، يحق للشريك الانسحاب منها بإرادته المنفردة بمجرد إعلانه عن رغبته في الانسحاب، لأن تقييد حريته الشخصية وربطها بالتزام أبدي ليس عادلا، هذه الحرية تعتبر من النظام العام، وأي اتفاق ينص على خلاف ذلك يعتبر باطلا، حيث أن هذا الحق هو حق شخصي لا يجوز لغيره استعماله.

لكن يشترط لصحة هذا الانسحاب توافر عدة من الشروط: [1]

- يجب الإعلان المسبق عن الرغبة في الانسحاب، وذلك لتوفير فترة زمنية كافية تسمح للشركاء بترتيب أمورهم، وهو ما يتوافق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

- ينبغي أن يكون الانسحاب نابعا من حسن نية، وبالتالي لا يعتبر صحيحا إذا كان هناك أي نوع من الخداع، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في هذا الشأن.

- يجب أن يتم الانسحاب في وقت مناسب، أي عندما لا تكون الشركة معرضة لخسارة في وقت غير ملائم أو خلال أزمة مالية، ويفترض دائما حسن نية المنسحب، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت ذلك.

- إذا كان الانسحاب صحيحا، فإن الشركة تنتهي، ولكن يمكن للشركاء الاتفاق على الاستمرار في العمل فيما بينهم، ولا يحصل الشريك المنسحب إلا على نصيبه من أصول الشركة الذي يتم تحديده في يوم الانسحاب ويتم سداده له نقدا.[2]

ب- عزل المدير الشريك النظامي

يقضي المبدأ في هذه الحالة أن عزل المدير النظامي الذي يكون شريكا في شركة التضامن يؤدي إلى انقضائها، وقد نصت المادة 01/559 من القانون التجاري على أنه إذا كان جميع الشركاء مديرين أو

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 112.
[2] يمينة علي زوي، المرجع السابق، ص 30.

تم تعيين مدير واحد أو عدة مديرين من بين الشركاء في القانون الأساسي، فلا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها، أو يقرر الشركاء الآخرون بالإجماع استمرار الشركة، وفي هذه الحالة، يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة والمطالبة باستيفاء حقوقه فيها، والتي تقدر قيمتها يوم قرار العزل من قبل خبير معتمد يتم تعيينه إما باتفاق الأطراف أو بأمر من المحكمة في حالة عدم الاتفاق، ولا يعتد بأي شرط مخالف ضد الدائنين.

يعد هذا الحل ضروريا نظرا لصعوبة تقييم الحصص، حيث لا يجب أن يتضرر الشريك المعزول بإعطاء حصته قيمة غير حقيقية، ولا يجب، من جهة أخرى، المبالغة في تقدير الحصة بما يعرقل استمرار الشركة من خلال فرض قيمة عالية جدا، وفي حالة استحالة التوصل إلى اتفاق بشأن التقييم، لا مفر من حل الشركة.[1]

ثانيا: الأسباب غير الإرادية

هناك مجموعة من الأسباب غير الإرادية، والتي تؤدي بدورها إلى إنقضاء شركة التضامن.[2]

أ- إفلاس الشركة

إن إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى انقضائها بقوة القانون نتيجة هلاك أموالها وعجزها عن الوفاء بديونها والتزاماتها التجارية، يتولى ممثل الشركة أو أحد الدائنين طلب إعلان إفلاسها، كما يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها إعلان إفلاسها، إفلاس شركة التضامن يؤدي أيضا إلى إفلاس الشركاء

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 165.
[2] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 42.

بسبب مسؤوليتهم التضامنية والشخصية عن ديون الشركة، وعلى العكس، فإن إفلاس أحد الشركاء لا يؤدي إلى إفلاس الشركة بل يؤدي إلى انقضائها وحلها، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.[1]

ب- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه

نظرا لقيام شركة التضامن على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، فإن أي مساس بهذا الاعتبار يؤدي إلى انهيار هذا الكيان القانوني.[2]

1- وفاة أحد الشركاء

استنادا إلى الاعتبار الشخصي، تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء لأنه يعتبر محل اعتبار، حيث أن الشركاء تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية التي كانت موضع اعتبار عند تكوين الشركة، وفقا للمادة 1/439 من القانون المدني، تنص على أن تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه...، وتجيز الفقرة الثانية من المادة 439 من القانون المدني استمرار الشركة في حالة اتفاق الشركاء على ذلك.[3]

ويمكن لهذا الاتفاق أن يكون كما يلي:

- **الاتفاق على استمرار الشركة مع الشركاء الباقين على قيد الحياة**: في هذه الحالة، لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيب من أموال الشركة، يتولى خبير معتمد تقدير هذا النصيب، الذي يدفع نقدا اعتبارا من يوم واقعة الوفاة، في هذه الحالة، لا يحق لأي من الورثة أن يحل محل الشريك المتوفى.[4]

[1] أحمد محمد خليل، شرح الإفلاس التجاري، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001، ص 15.
[2] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 129.
[3] المادة 439 من القانون المدني.
[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 243.

- **الاتفاق على استمرار الشركة مع الشركاء الباقين وجميع ورثة الشريك المتوفى**: إذا كان من بين الورثة قاصرون، يرى البعض أن تتحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة بعد مرور عام، فيكون القاصر شريكا موصيا لا يسأل عن ديون الشركة ولا يكتسب صفة التاجر.[1]

وبالتمعن في نص المادة 562 من القانون التجاري، يلاحظ أن المشرع سمح باستمرار الشركة مع الورثة القصر، بالرغم من أنها لا تتحول إلى شركة توصية بسيطة، وهذا يتضح من العبارة: يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم.[2]

ولكن كيف يمكن لشركة التضامن، التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتتميز بالمسؤولية الشخصية والتضامنية، أن تحتوي على شريك يتحمل الخسائر بقدر نصيبه في الشركة فقط؟ هنا، يمكن أن نجد أنفسنا أمام شركة تضامن وشركة توصية بسيطة في آن واحد، هذه الوضعية تخلق تباينا في طبيعة الشركة، حيث يكون للشركة جانب من شركة التضامن، بما في ذلك الشركاء الذين يتحملون المسؤولية التضامنية، وجانب من شركة التوصية البسيطة، حيث يكون القصر شركاء موصين محدودي المسؤولية.

- **الاتفاق على استمرار الشركة مع الشركاء الباقين على قيد الحياة وبعض من الورثة:**

في حالة الاتفاق على استمرار الشركة مع الشركاء الباقين على قيد الحياة وبعض من ورثة الشريك المتوفى، يمكن استمرار الشركة مع بعض الورثة لما له من فوائد تعود على الشركة والشركاء، على سبيل المثال، يمكن للشركاء المتبقين على قيد الحياة أن يتفقوا مع الابن الأكبر للشريك المتوفى لاستمراره في الشركة، في هذه الحالة، يقدر الخبير المعتمد حصة الشريك المتوفى منذ يوم الوفاة، ويتم

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 142.
[2] المادة 562 من القانون التجاري.

تعويض الورثة الشركاء بالورثة غير الشركاء بما يعادل هذه الحصة، فهذا النوع من الاتفاقات يسمح بإستمرارية الشركة في حالات وفاة الشركاء، بدون الحاجة إلى حلها أو إعادة تشكيلها بشكل كامل.[1]

2- الحجر على أحد الشركاء

تنتهي الشركة أيضا عندما يتم حجر أحد الشركاء، ويشمل ذلك صدور حكم قضائي يعلن عن العته أو السفه أو الجنون، أو بسبب إعلان غيابه، أو بسبب حكم قانوني يترتب عليه عقوبة جنائية أو قضائية تمنعه من مباشرة التصرفات والالتزامات القانونية، إضافة إلى فقدانه لثقة الشركاء والأطراف الأخرى.[2]

مكن الاتفاق على استمرار الشركة في العقد التأسيسي بين الشركاء، وفقا للنظام الخاص المتفق عليهم، حتى في حالة وجود شريك محجور عليه، في هذه الحالة، يقدر خبير معتمد نصيب الشريك المحجور عليه من أموال الشركة، ويتم دفع هذا النصيب لممثله القانوني.[3]

3- إفلاس الشريك

إذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة وفقا لنص المادة 439 من القانون المدني، الافلاس يعني توقف الشريك عن دفع ديونه المستحقة تجاه دائنيه، إلا أنه يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بمعزل عن الشريك المفلس، يتولى الوكيل المتصرف القضائي تقدير حصة الشريك المفلس، ويدفع هذا النصيب لممثله القانوني بناء على تقدير الخبير المعتمد منذ يوم الإفلاس.[4]

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 244.
[2] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 261.
[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 116.
[4] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 136.

ويجب شهر انقضاء شركة التضامن من أجل إعلام الغير، ويتم ذلك بنفس الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة، عدم شهر الانقضاء يعني عدم سريانه في حق الغير، ويظل الشريك مسؤولا حتى بعد انقضاء الشركة، ولكن هناك حالات لا تستدعي شهر الانقضاء مثل الشركة المحددة المدة، حيث يجب شهر الانقضاء عند فصل أحد الشركاء أو عند وفاته أو إفلاسه أو انسحابه أو توقيع الحجر عليه، هذا الشهر لا يسري في حق الغير إلا من التاريخ الذي تمت فيه إجراءات شهر الانقضاء.[1]

المطلب الثاني: نتائج إنقضاء شركة التضامن

بمجرد حل الشركة لأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة، ويتم شهر انقضائها بالطريقة المشترطة قانونا، يترتب على ذلك تنفيذ عملية تصفية لموجودات الشركة وتحديد الصافي منها لتوزيعه بين الشركاء، ونظرا لأن عملية التصفية تتطلب إجراءات وعمليات قانونية، فقد أقر التشريع باحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال هذه المرحلة، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان استكمال كل الإجراءات القانونية اللازمة لتوفير حقوق الدائنين وتسوية كافة الالتزامات والمسؤوليات التي ترتبت على الشركة والشركاء.[2]

الفرع الأول: التصفية.

بما أن عقد الشركة يعتبر من العقود المستمرة في الزمن ومعروف في القواعد العامة، فتتبعثر تصرفات ومعاملات قانونية بين أطراف العلاقة العقدية وفي مواجهة الغير، لذا، يتطلب تصفية موجودات الشركة وتحديد الصافي منها، وهذا الواجب يقع على عاتق المصفي المعين بالطرق المحددة

[1] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 81.

[2] مرامرية سناء، ماهية تصفية الشركات التجارية، مجلة البدر، جامعة بشار، مجلد 3، عدد 7، 2011، ص 190.

قانونا، حيث يمنح له السلطات والمسؤوليات لتسوية جميع المعاملات القانونية دون المساس بمصالح الغير والشركاء، يشترط احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية حتى قفل التصفية.[1]

أولا: الوضعية القانونية للشركة أثناء التصفية

إذا انحلت الشركة لأي سبب محدد سابقا، فذلك لا يعني أنها تفقد وجودها القانوني، بل تظل آثارها القانونية مستمرة من أجل إتمام عملية التصفية، التي تشمل إنهاء جميع العمليات القانونية للشركة وتسوية حقوقها وسداد ديونها، ولأن التصفية تتطلب استمرارية الشخصية المعنوية للشركة حتى إكمال هذه العملية، هذا ما توضحه المادة 444 من القانون المدني ببيانها تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية، كما يكرر ذلك نص المادة 2/766 من القانون التجاري.[2]

فور انتهاء مرحلة الشركة، تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة التصفية، حيث يجب على الشركة الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية لضمان حصولها على حقوقها والوفاء بالتزاماتها المعلقة، وينصح بالإشارة في عنوان الشركة إلى أنها في طور التصفية، والاحتفاظ بجميع الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية، مثل الاسم والموطن والجنسية والأهلية، حتى إكمال عملية قفل التصفية.[3]

وبالنظر إلى أن الشخصية المعنوية هي الوسيلة الرئيسية للشركة في التعامل مع الآخرين، فإنها تحتفظ بها لأغراض التصفية فقط، هذا ما أكده الفقه الحديث الذي اعتبر الشخصية المعنوية مثل استمرارية حياة الشركة، طالما أن هناك دائنين لم يتم سداد ديونهم بعد، استنادا إلى مبدأ احترام

[1] مرامرية سناء، المرجع السابق، ص 191.
[2] المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري.
[3] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 105.

الحقوق المكتسبة، والهدف الذي يسعى إليه المشرع هو تجنب اعتبار أموال الشركة ممتلكات مشتركة بين الشركاء ومنع تداخل دائني الشركاء الأفراد مع دائني الشركة في تنفيذ الأموال.[1]

ثانيا: تعريف التصفية.

عملية التصفية تشمل كافة الأعمال والتصرفات التي تنتهي بها نشاط الشركة، وتتضمن مهامها كافة، يكلف المصفي بتقدير قيمة جميع أموال الشركة لتهيئتها للتوزيع بين الشركاء، ويتم ذلك عبر بيع الأصول سواء كانت عقارات أو متعلقات بوساطة عقود تأجير أو بيع بالمزاد العلني، بعد أن يتم استيفاء كل الحقوق وسداد كل الديون، وتعتبر عملية التصفية من العمليات الضرورية والملزمة في كل أشكال الشركات التجارية، وهذا ما ينص عليه المادة 766 من القانون التجاري، باستثناء شركة المحاصة التي لا تحتاج إلى عملية تصفية لعدم وجود شخصية معنوية لها، وبالتالي يتم تسوية الحسابات فقط بين الشركاء في هذه الحالة.[2]

وغالبا يكون العقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد كيفية التصفية، وفي حالة عدم تضمين تفاصيل تصفية محددة، يجب اتباع الأحكام المقررة في القواعد العامة كما ينص عليه نص المادة 443 من القانون المدني، تنص هذه المادة على أنه تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلو من حكم خاص تتبع الأحكام التالية، وتشمل الأحكام التالية جميع القواعد المنصوص عليها في المواد من 443 إلى 446 من القانون المدني، التي تنظم عمليات التصفية اللازمة لإنهاء الشركة وتقسيم أصولها.[3]

[1] حبيبة بلومة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة سكيكدة، 2014، ص 19.
[2] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 264.
[3] حبيبة بلومة، المرجع السابق، ص 23.

وحتى تتم عملية التصفية على الوجه الصحيح وبالطريقة التي يرضاها القانون، يجب على المصفي تحويل أموال الشركة من عقارات ومنقولات وأموال معنوية إلى حصص نقدية، وذلك بهدف توزيعها على أصحاب الحقوق، سواء كانوا جماعة الدائنين أو الشركاء، ويجب على الشركة أن تحتفظ بشخصيتها المعنوية إلى غاية قفل التصفية، لضمان استكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتسوية جميع الحقوق والالتزامات.[1]

ثالثا: المصفي.

في شركة التضامن، يعتبر المدير بالنسبة للأطراف الخارجية كما لو كان المصفي حتى يتم تعيين مصفي بالطرق المحددة قانونا، سواء من قبل الشركاء أو المحكمة، ليقوم بمهمة التصفية، أما إذا ارتكب المصفي خطأ جسيما أثناء أداء واجباته، فقد يتم عزله، وذلك وفقا للقاعدة التي تنص على أن من يملك التعيين يملك العزل أيضا، وبموجب السلطات والمسؤوليات التي يتمتع بها المصفي، يتدخل في حدود عملية التصفية بما يلزم لتنفيذها بشكل صحيح.[2]

أ- تعيين وعزل المصفي.

تنص القوانين المدنية والتجارية على أن عملية التصفية تتم بواسطة جميع الشركاء أو مصف يعين بإجماع الشركاء، وإذا لم يتم التوافق، يقوم القاضي بتعيين المصفي بناء على طلب أحد الشركاء، عند انقضاء الشركة بقرار قضائي، يعين القاضي مصفيا، ويجب نشر تعيين المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتحدد مدة وكالة المصفي بثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار الشركاء أو القضاء، يمكن عزل المصفي بالطريقة التي عين بها أو بقرار قضائي في حال الإهمال أو سوء الأمانة.

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 88.
[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 96.

1- تعيين المصفي.

نصت المادة 445 من القانون المدني على أن عملية التصفية يمكن أن تتم على يد جميع الشركاء معا، أو على يد مصف واحد أو أكثر يعينهم أغلبية الشركاء، إذا لم يتوافق الشركاء على تعيين المصفي، يمكن للقاضي تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء، في حالات إبطال الشركة، يقوم المحكمة بتعيين المصفي وتحديد طريقة التصفية استنادا إلى طلب أي من الأطراف المعنية، وحتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المتصرفون بالنسبة للأطراف الخارجية كأنهم مصفون.[1]

ونصت المادة 782 من القانون التجاري تنص على أنه يمكن تعيين مصف واحد أو أكثر من قبل الشركاء في حالة حدوث الانحلال بما ينص عليه القانون الأساسي، إذا قرر الشركاء ذلك.[2]

يتم تعيين المصفي باتفاق جميع الشركاء في شركة التضامن، كما هو منصوص عليه في المادة 783 من القانون التجاري، في حال لم يتوصل الشركاء إلى اتفاق لتعيين المصفي، يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة بعد النظر في الطلب، يمكن لأي طرف ذي مصلحة الاعتراض على هذا الأمر خلال فترة 15 يوما من تاريخ نشره، وفقا للشروط المحددة في المادة 757، يتم تقديم هذا الاعتراض إلى المحكمة، والتي قد تقرر تعيين مصفي آخر.[3]

وبموجب المادة 784 من القانون التجاري، إذا تم حل الشركة بحكم قضائي، فإن هذا الحكم يحدد مصفي واحد أو أكثر، إذا تم تعيين أكثر من مصفي، يجوز لهم القيام بمهامهم بشكل مستقل، باستثناء أي نص مخالف لقرار التعيين، ويتعين على المصفيين إعداد وتقديم تقرير مشترك.[4]

من النصوص السابقة يمكن التفسير كما يلي:

[1] المادة 445 من القانون المدني.
[2] المادة 782 من القانون التجاري.
[3] بيوض خالد، انقضاء الشركاء التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 162.
[4] المادة 784 من القانون التجاري.

- **حرية تعيين المصفي**: الأصل في تعيين المصفي يعود إلى الشركاء، ولهم حرية مطلقة في ذلك، يمكن للشركاء أن ينصوا في عقد الشركة التأسيسي أو في اتفاق لاحق على طريقة وشروط تعيين المصفي، يمكنهم أيضا أن يقرروا تعيين التصفية إلى القائمين بإدارة الشركة، أو إلى بعض الشركاء، أو حتى إلى شخص خارجي، إذا وجدت هذه الشروط محددة في العقد التأسيسي، فإنه يجب احترامها وتنفيذها دون اللجوء إلى غيرها.

- **تعيين المصفي عند الصمت**: إذا لم يذكر عقد الشركة التأسيسي شيئا عن تعيين المصفي، ولم يتوصل الشركاء إلى اتفاق لاحق بشأنه، وحدث اختلاف بينهم بشأن تعيين المصفي، فإن القاضي يتولى تعيين المصفي بناء على طلب أحد الشركاء.

- **تعيين المصفي بحكم قضائي**: في حالة انقضاء الشركة بقرار قضائي، يعين القاضي المصفي أو المصفين، سواء كانوا واحدا أو أكثر، للقيام بعملية التصفية.

نصت المادة 767 من القانون التجاري على أنه يجب نشر أمر تعيين المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مخصصة للإعلانات القانونية في الولاية التي يتواجد فيها مقر الشركة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعيين المصفي، يجب أن يتضمن هذا الأمر مجموعة من البيانات الضرورية لتعيين المصفي بشكل قانوني وشفاف.[1]

إذا لم يتم نشر أمر تعيين المصفي بالطرق القانونية المحددة، فإن هذا التعيين لا يعتبر ساريا على الأطراف الخارجية، والتي لها حق اعتبار أن عملية التصفية مازالت جارية بواسطة المديرين أو الشركاء.[2]

[1] المادة 767 من القانون التجاري.
[2] بيوض خالد، المرجع السابق، ص 163.

كما تنص المادة على أن وكالة المصفي لا تجوز أن تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، إلا أنه يمكن تجديدها من قبل الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان التعيين من قبل الشركاء، وفي حالة عدم إمكانية عقد اجتماع قانوني للشركاء، يمكن تجديد الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.[1]

عندما يطلب تجديد وكالة المصفي، يجب على المصفي توضيح الأسباب التي حالت دون إتمام عملية التصفية، والتدابير التي ينوي اتخاذها، بالإضافة إلى الآجال الزمنية المطلوبة لإتمام عملية التصفية.[2]

2- عزل المصفي.

يتم عزل المصفي بحسب الطريقة التي تم تعيينه بها، إذا كان التعيين بوافق الشركاء، يتم العزل أيضا بوافقهم، أما إذا كان التعيين بواسطة القضاء، فيجب أن يتم العزل بقرار قضائي، ويحق لأي من الشركاء أن يطلب من القضاء عزل المصفي لأسباب مشروعة تبرر هذا العزل، مثل عدم أهليته، أو سوء أمانته، أو إهماله، أو خطأه.[3]

عندما يتم استقالة أو عزل المصفي، يجب نشر ذلك بنفس الطريقة التي تم فيها نشر تعيينه، وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها، ويمكن للمصفي أن يستقيل لأسباب يقدرها شخصيا، ولكن يجب أن يتم ذلك في الوقت المناسب، وأن لا يكون ذلك استخداما متعسفا لحقه، مع تحمله المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالشركة نتيجة لاستقالته.

وبالنسبة للشريك المعين مصفيا في نظام الشركة، فلا يمكنه الاستقالة إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين، كما لا يمكن عزله إلا بقرار قضائي أو لأسباب مشروعة، مثل الأسباب الطارئة مثل المرض أو الوفاة أو العجز.

[1] مرامرية سناء، المرجع السابق، ص 195.
[2] المادة 785 من القانون التجاري.
[3] المادة 786 من القانون التجاري.

ب- صلاحيات ومسؤوليات المصفي.

يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة في مرحلة التصفية، وله سلطات واسعة تشمل إدارة أموال الشركة، تسديد الديون، وتوزيع الأصول، وهذه السلطات تحدد في عقد التأسيس أو بقرار قضائي، يختلف الفقهاء في تحديد طبيعة سلطاته، حيث يراها البعض مشابهة لوكيل التصرف القضائي، بينما يحددها المشرع الجزائري بناء على القانون أو عقد التأسيس، تجاوز المصفي لحدود صلاحياته يجعله مسؤولا مدنيا وجزائيا وتأديبيا.

1- صلاحيات المصفي.

يعتبر المصفي بمثابة الممثل القانوني للشركة في مرحلة التصفية، ويحل محل المدير في إدارة شؤون الشركة خلال هذه المرحلة، يتمتع المصفي بسلطات واسعة محددة بمقتضى القانون، وهذه السلطات يمكن أن تكون موضوعة في عقد التأسيس للشركة، أو في عقد مستقل، أو في قرار يصدره القضاء لتعيينه.[1]

تختلف وجهات النظر الفقهية حول سلطات المصفي؛ فمنهم يعتبرونها معادلة لسلطات الوكيل، وآخرون يرونها مماثلة لسلطات الوكيل المتصرف القضائي، بينما ينظر المشرع الجزائري إلى سلطات المصفي وفقا لأحكام القانون، حيث يتم تحديدها إما في القانون الأساسي للشركة أو بقرار من المحكمة إذا لم يتم ذكرها في العقد التأسيسي أو الاتفاق الخاص، فسلطات المصفي تتضمن كافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية التصفية بما في ذلك إدارة أموال الشركة، وتسديد الديون، وتوزيع الأصول على الشركاء والدائنين بما يتوافق مع القوانين والأحكام المعمول بها.[2]

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 41.
[2] سمير نصار، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، مصر، 2004، ص 141.

تتضمن سلطات المصفي الواسعة التي تنص عليها المادة 788 من القانون التجاري وبعض القواعد العامة، عدة مهام أساسية لإدارة عملية التصفية، وهي كما يلي: [1]

المحافظة على أموال الشركة: يجب على المصفي الاهتمام بحفظ وإدارة أموال الشركة بدقة، وضمان عدم تعرضها للضياع أو التلاعب.

محاسبة المديرين: يحق للمصفي مطالبة المديرين السابقين بالتعويض عن أي تجاوزات قاموا بها خلال فترة إدارتهم للشركة، والحصول على أموال الشركة التي قد تكون في حوزتهم.

مطالبة الدائنين: يجب على المصفي مطالبة الدائنين بدفع الديون المستحقة على الشركة، وذلك بموجب العقود والالتزامات المالية المترتبة.

مطالبة الشركاء: يمكن للمصفي مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم في رأس المال أو أي التزامات مالية أخرى يتعين عليهم تقديمها للشركة خلال عملية التصفية.

إعداد الجرد والتقارير المالية: يلزم المصفي بوضع الجرد الكامل لأصول وخصوم الشركة، وكذلك إعداد التقرير السنوي الذي يحتوي على حساب عمليات السنة المنصرمة والخسائر والأرباح.

بيع أموال الشركة: يحق للمصفي بيع أموال الشركة، سواء كانت عقارات أو ممتلكات متحركة، عن طريق المزاد العلني أو بالتسوية الودية، بهدف تحصيل الأموال لتسديد الديون وتوزيع الأصول.

السلطات الممنوحة للمصفي في إطار عملية التصفية تخضع لحدود محددة، حيث يمنع عليه القيام بأي مهام تتجاوز هذه الحدود، مثل عدم إمكانيته لبدء أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت ضرورية

[1] المادة 788 من القانون التجاري.

لاستكمال أعمال سابقة بدأت بها الشركة، في حال تعدد المصفين، يتحملون المسؤولية متضامنين، مما يعني أن كل منهم يتحمل المسؤولية الكاملة لإنجازات التصفية وأمام الدائنين بشكل موحد.[1]

2- مسؤولية المصفي.

يترتب على تجاوز المصفي لحدود الصلاحيات الممنوحة له قانونا، مسؤولية تختلف حسب الخطأ المرتكب، فقد تكون هذه المسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية.

- المسؤولية المدنية.

المسؤولية المدنية تترتب على المصفي عندما يتجاوز سلطاته المحددة قانونا أو يرتكب أخطاء جسيمة تلحق ضررا بالغير أو بالشركاء، مثل عدم استعانته بخبير لتقييم أموال الشركة على الرغم من عدم خبرته في المجال المحاسبي، أو عندما يتجاوز حدود مهامه بعقد صفقات لا تتعلق بأعمال التصفية، أو يمنح أفضليات للدائنين على حساب الآخرين، تنص المادة 776 من القانون التجاري على أن المصفي مسؤول أمام الشركة والغير عن النتائج الضارة التي تنتج عن أخطاءه في أداء مهامه، ويعتبر المصفي متجاوزا لحدود سلطته إذا قام بأعمال دون ترخيص من الشركاء، مما يستدعي تحمله مسؤولية عقدية والتزامه بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالغير والشركاء نتيجة لذلك.[2]

- المسؤولية الجزائية.

إذا ارتكب المصفي أفعالا تعتبر من النصب والاحتيال، وأخل بالائتمان والثقة الممنوحة له من قبل الغير والشركاء، فإنه يكون مسؤولا عن مسؤولية جزائية وفقا لأحكام المواد التجارية 838، 839، و840 من القانون التجاري، التجاوزات التي يرتكبها المصفي، مثل التزوير في حسابات الشركة أو إفشاء أسرارها، تعتبر جرائم يعاقب عليها بموجب القانون، العقوبات المحددة تشمل الحبس والغرامات، حيث

[1] المادة 446 من القانون المدني.
[2] بلومة حبيبة، المرجع السابق، ص 49.

تختلف درجات العقوبة حسب الجريمة المرتكبة، مثلا يمكن أن يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج، أو بإحدى العقوبات فقط، علاوة على ذلك، يمكن أن يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج عندما يستمر المصفي في ممارسة التصفية بعد انتهاء مدة توكيله دون تجديده.

- المسؤولية التأدبية.

بالإضافة إلى المسؤوليتين السابقتين، تقع مسؤولية أخرى على عاتق المصفي في حالة تجاوزه لحدود السلطات الممنوحة له كما جاء في سند تعيينه أو بقرار من المحكمة، وهي المسؤولية التأديبية، يفرض ذلك بشرط أن يكون المصفي أو المصفين المعينين من قبل وزارة العدل أو من الجدول الخاضع للوائح والقوانين التي تنظم تأديبهم، يعاقب المصفي في هذه الحالة بعقوبات تأديبية لأنه تخلى عن واجب الأمانة والثقة الممنوحة له، في حالة تعدد المصفين، فإنهم متضامنون في المسؤولية عن التجاوزات التي يرتكبونها.[1]

رابعا: قفل التصفية

بمجرد انتهاء عملية التصفية وتسوية جميع ديون الشركة ومستحقاتها، يتم تحديد صافي أموال الشركة وتدخل في مرحلة قفل التصفية وفقا لنص المادة 773 من القانون التجاري، وبذلك تنتهي الشخصية المعنوية للشركة، لهذا السبب، يدعى الشركاء للنظر في الحساب الختامي للشركة والتأكد من إتمام عملية التصفية، في حالة عدم دعوة الشركاء، يحق لأي شريك له مصلحة أن يطالب قضائيا بتعيين وكيل بموجب أمر مستعجل يلزم بذلك، عند تحديد صافي أموال الشركة، تنتهي مهمة المصفي ويصبح الشركاء مالكين مشاعا لهذا الصافي من الأموال تمهيدا لعملية القسمة.[2]

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 41.
[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 141.

أ- المقصود بقفل التصفية.

هي مجموعة الإجراءات التي يجب على المصفي اتخاذها لإتمام عملية التصفية، بما في ذلك التصديق على الحسابات وإيداع دفاتر الشركة لاستخدامها كدليل إثبات عند الحاجة، وكذلك شطب قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية.[1]

ب- آثار قفل التصفية.

من الآثار الأكثر أهمية لانتهاء الشخصية المعنوية للشركة هي النتائج المترتبة على ذلك، ويجب على المصفي استيفاء إجراء شهر التصفية، كما هو موضح في نص المادة 775 من القانون التجاري، يتم هذا الإجراء من خلال نشر إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، بذلك تنتهي الحياة القانونية للشركة، ولا يمكن القيام بأي تصرف قانوني باسمها أو لحسابها.

الفرع الثاني: القسمة

تعتبر عملية القسمة جزءا معاصرا لعملية التصفية، حيث يتم تقسيم الباقي من أموال الشركة وفقا لطريقة قسمة المال المشاع، يمكن تنفيذ القسمة بالطرق المتفق عليها من قبل الشركاء أو وفقا لما هو مقرر قانونا، سواء كانت القسمة ودية أو قضائية، تترتب على هذه العملية آثار كبيرة تمكن الشركاء من الحصول على حقوقهم.[2]

أولا- تعريف القسمة

إن مجرد قفل التصفية لا ينهي الوجود القانوني للشركة بشكل نهائي، بل يتبعه عملية القسمة، تعني عملية القسمة تلك المرحلة اللاحقة لعملية التصفية، حيث تقسم أموال الشركة بين الشركاء وفقا لنص المادة 1/447 من القانون المدني، لا تتم هذه العملية إلا بعد سداد جميع الديون وطرح كل

[1] يمينة علي زوي، المرجع السابق، ص 67.
[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 142.

المبالغ المخصصة للديون التي لم تحل آجالها بعد أو المتنازع عليها، تقع هذه المهمة على عاتق المصفي أو المصفين، حسب الحال، في حالة عدم تحديد طريقة القسمة في العقد التأسيسي للشركة، تطبق طريقة قسمة المال الشائع كما هو مقرر في نص المادة 794 من القانون التجاري.[1]

ثانيا: أنواع القسمة

بانتهاء مرحلة التصفية يتبين صافي أموال الشركة، وتبدأ مرحلة أخرى وهي قسمة موجودات الشركة، يتم اتباع إحدى طريقتين مختلفتين في هذه القسمة: إما الطريقة التي ارتضاها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، أو بالطريقة القضائية في حالة نشوء خلاف بين الشركاء.[2]

أ- القسمة الرضائية

بما أن عملية القسمة هي المرحلة التي يحصل فيها كل شريك على حقوقه في الشركة، فمن الأصول أن تتم قسمة موجودات الشركة وفقا لما هو متفق عليه في العقد التأسيسي للشركة، وذلك وفقا لنص المادة 447 من القانون المدني التي تثبت طريقة القسمة الرضائية بين الشركاء، يحق لكل شريك استرداد حصته من أموال الشركة بحسب حصة كل واحد منهم، وإذا لم تحدد طريقة القسمة في العقد بدقة تكون حصة الشريك المستردة معادلة لقيمة حصته وقت تسليمها للشركة، يتمتع الشركاء بحرية كاملة في القيام بعملية القسمة بأنفسهم أو تفويض هذه المهمة للمصفي الذي يتولى أمر القسمة.[3]

وإذا كانت حصة الشريك المقدمة للشركة عبارة عن عمل، فلا يسترد شيئا من ذلك العمل بل يسترد فقط حريته لتسخيرها لتحقيق مصالحه الشخصية، في حالة بقاء أي شيء من هذه القسمة، سوف يتم قسمته بين الشركاء مرة ثانية بحسب نصيب كل واحد منهم في الربح، وإذا لم تكف الأموال الصافية للوفاء بجميع الحصص للشركاء، توزع الخسارة بينهم بحسب النسب المتفق عليها مع الإحالة إلى

[1] المادة 794 من القانون التجاري.
[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 145.
[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 271.

نص المادة 425 من القانون المدني، كما أن عملية القسمة يمكن أن تبدأ في مرحلة التصفية ما دام أن المصفي قد قام ببيع كل الموجودات وحصل على مقابلها.

ب- القسمة القضائية

قد ما لا يتفق الشركاء على طريقة قسمة الصافي من أموال الشركة، أو قد يكون السبب فقدان أهلية أحد الشركاء أو الحجر عليه، أو تعذر القسمة عينا، أو رغبة الشركاء أو أحدهم في الخروج من حالة الشيوع، في هذه الحالات، ترفع دعوى القسمة القضائية، الحل في مثل هذه الحالات هو تطبيق القواعد المقررة لقسمة المال المشاع، وفقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 448 من القانون المدني، التي تنص على أنه تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع، لكل شريك الحق والمصلحة في إثارة الأمر أمام المحكمة، التي تتولى عملية القسمة مع إمكانية الاستعانة بخبير معتمد لذلك.[1]

ثالثا: كيفية القسمة والآثار المترتبة عنها.

تجرى عملية القسمة لاسترداد الحصص المقدمة من قبل الشركاء، حيث تقسم هذه الحصص إلى حصص عينية أو نقدية أو حصص عمل، تختلف طريقة القسمة باختلاف نوع الحصص، وتترتب عن عملية القسمة آثار كاشفة وتوزيع فائض التصفية، فإذا كانت الحصص عينية، يتم تقسيم الأصول العينية بين الشركاء بحسب حصصهم، في حالة الحصص النقدية، يتم توزيع الأموال النقدية المتبقية بعد التصفية، أما إذا كانت الحصص عبارة عن عمل، فإن الشريك يسترد حرية استغلال عمله لتحقيق مصالحه الشخصية، وتترتب على عملية القسمة آثار كاشفة، مما يعني أن الحقوق التي كانت مشاعة بين

[1] شريف عليان وآخرون، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2000، ص 239.

الشركاء تصبح حقوقا محددة لكل شريك، كما يتم توزيع فائض التصفية، إذا وجد، بين الشركاء وفقا لنسب حصصهم في الشركة.[1]

أ- كيفية القسمة.

لقد يتناول المشرع كيفية إجراء القسمة في القانون التجاري، لكن تم تجاوز هذا النقص في أحكام القانون المدني في المواد 448 والمادة 713 وما يليها والمتعلقة بالملكية الشائعة، تتم عملية تقسيم الحصص على النحو التالي: [2]

الحصة النقدية: إذا كانت أموال الشركة المتبقية نقدا، فلا إشكال في قسمتها، إذ يسترجع الشريك نفس قيمة الحصة المقدمة من قبله.

الحصة العينية: إذا كانت الحصص عينية، يكون الشركاء ملاكا على الشيوع من تاريخ نهاية عملية التصفية أو تطبق عليها قسمة المال الشائع، في هذه الحالة، يسترد الشركاء المبالغ إذا كانت موجودة، وغالبا ما يفضل بيع الحصص العينية واقتسام العائدات النقدية.

حصة العمل: إذا كانت حصة الشريك عبارة عن عمل، فلا يسترد الشريك حصته، بل يسترد حريته لتسخير مجهوده لمصلحته، لذلك، لا يشترك في القسمة لأن حصة العمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة.[3]

من الجدير بالذكر أنه إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحقوق الشركاء، فإن ذلك يعني أن الشركة وقعت في خسارة، فتوزع هذه الخسارة بينهم وفقا لما هو متفق عليه، في حالة عدم الاتفاق، توزع الخسارة حسب نسبة حصة كل واحد، كما يجب نشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات وفقا لنص

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 274.
[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 146.
[3] يمينة علي زوي، المرجع السابق، ص 75

المادة 2/794 و3 من القانون التجاري، إذا قدم الشريك حصته على سبيل المنفعة، فله الحق في استردادها فقط.

ب- آثار القسمة.

عملية القسمة تترتب عليها أثران رئيسيان: [1]

الأثر الكاشف للقسمة: يتمثل هذا الأثر في استرداد الشريك لحصته من المال الشائع بين الشركاء، هذا يعني أن كل شريك يكون مستقلا في ملكيته على حصته، ويتم التعامل معها كملكية منفصلة تتبع لكل شريك على حدة، يتم تطبيق هذا الأثر وفقا للمادة 447 من القانون المدني، التي تنص على أن كل شريك يكون مالكا مستقلا لحصته في الممتلكات المشتركة للشركة

توزيع فائض التصفية: بعد استرداد الحصص من الأموال الشائعة، يتم توزيع أي فائض من التصفية وفقا لما هو متفق عليه في العقد التأسيسي للشركة، في حالة عدم وجود تسجيل في العقد التأسيسي بخصوص التوزيع، يتم تقسيم الفائض بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال الشركة، وفقا لنص المادة 793 من القانون التجاري، يشمل الفائض التصفية المال المتبقي بعد استرداد الحصص من الشركاء.[2]

بالإضافة إلى ذلك، دعاوى الناشئة عن الشركة تتقادم بمدة معينة، وهي 5 سنوات من تاريخ حل الشركة، وفقا لنص المادة 777 من القانون التجاري، هذا يعني أنه إذا لم يتمكن بعض الدائنين من استرداد حقوقهم خلال هذه المدة، فإنهم يفقدون حقهم في المطالبة بذلك.

فعملية القسمة تنطوي على ترتيب وتوزيع الأصول بين الشركاء بعد تصفية الشركة، مع تأكيد حق كل شريك في استرداد حصته الشخصية، وتوزيع أي فائض بموجب الاتفاق أو بنسبة مساهمتهم، مع تطبيق قواعد التقادم المختصة في حالة عدم تسديد بعض الحقوق.

[1] سمير نصار، المرجع السابق، ص 175.
[2] يمينة علي زوي، المرجع السابق، ص 77.

الخاتمة

خاتمة:

تعتبر شركة التضامن من أفضل الخيارات للمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة، حيث تتألف من شريكين أو أكثر يتم إدراج أسمائهم في اسم الشركة ويكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم للشركة، يتحمل الشركاء مسؤولية تضامنية وشخصية غير محدودة عن ديون الشركة، ولا يمكنهم نقل ملكية حصصهم إلا بموافقة جميع الشركاء.

وكحال باقي الشركات التجارية، يشترط لتأسيس شركة التضامن توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بالإضافة إلى الأركان الشكلية، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا ومشهرا ليتمكن الغير من العلم بوجودها والتعامل معها بناء على البيانات المعلنة، وأي تخلف عن أحد هذه الأركان يترتب عليه جزاءات تختلف حسب الركن المتخلف.

وتعتبر إدارة شركة التضامن من صلاحيات جميع الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، يقوم المدير بكل الأعمال الضرورية للإدارة والتصرفات التي تخدم أغراض الشركة، وتتحمل الشركة مسؤولية الأعمال التي يقوم بها المدير أمام الغير حسن النية، كما يتحمل المدير مسؤولية تجاوز سلطاته.

وتنقضي شركة التضامن عند توفر سبب من أسباب انقضاء الشركات، سواء كان ذلك بقوة القانون أو باتفاق الشركاء، نظرا لأن شركة التضامن تعد من شركات الأشخاص التي تعتمد على الاعتبار الشخصي، فإنها تنقضي أيضا لأسباب تؤدي إلى زوال هذا الاعتبار، سواء كانت إرادية أو غير إرادية، بعد انقضاء شركة التضامن، تدخل في مرحلة التصفية لتسوية العلاقات القانونية والوفاء بحقوق الدائنين عبر المصفي، مع احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية حتى إتمام التصفية، تلي ذلك مرحلة القسمة التي تشمل تحديد وتوزيع صافي أموال الشركة على الشركاء.

بالرغم من أن عقد شركة التضامن يعتبر من العقود الرضائية، إلا أن المشرع تدخل بشكل كبير نظرا لأهمية هذه الشركات وتأثيرها على الاقتصاد وضرورة حماية مبدأ الشفافية، القواعد والأحكام الخاصة بشركة التضامن أسهمت في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، مما يفسر الانتشار الكبير والواسع لها في الواقع العملي.

ومن بين النتائج المتوصل إليها ما يلي:

1. شركة التضامن تخضع للأحكام القانونية التي وضعها المشرع لها، إلا أنه يجوز للشركاء الاتفاق على مخالفتها إذا كانت لا تتعلق بالنظام العام.
2. الشريك في شركة التضامن يمكن أن يكون شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص.
3. مسؤولية الشريك في شركة التضامن تعد من أهم الضمانات للمتعاملين مع هذا النوع من الشركات.
4. التضامن بين الشركاء والشركة هو تضامن قانوني، ولا يمكن استبعاده بشرط يدرج في عقد الشركة، ما لم يقبل الدائنون بذلك.
5. تباينت الآراء حول علاقة الشركاء بالشركة، إلا أن هذه الآراء ساهمت في تحديد الأسس القانونية للشركة.
6. معظم أحكام التضامن في القانون المدني تتوافق مع أحكام التضامن في شركة التضامن، إلا أن هناك اختلافات، مثل قواعد الكفالة التضامنية التي تتطلب إبلاغ الشركة قبل التوجه إلى الشريك للمطالبة بوفاء الدين.
7. استند المشرع الجزائري في تحديد المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء في شركة التضامن إلى كل من القانون التجاري والفقه والقضاء.

8. إقرار مسؤولية المسير (المدير) كشخص طبيعي لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي الذي يدير الشركة، بل يمكن الجمع بين مسؤوليتهم أحيانا.
9. إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين، بينما إفلاس أحد الشركاء لا يؤدي إلى إفلاس الشركة.
10. تسري على شركة التضامن القواعد العامة للشركات بالإضافة إلى قواعد خاصة بها وضعها المشرع.
11. لم يقدم المشرع تعريفا لشركة التضامن بل اكتفى بذكر خصائصها.
12. المسؤولية الشخصية للشركاء في شركة التضامن من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.
13. حكم المشرع بشأن التنازل عن الحصص جاء عاما ولم يحدد صفة المتنازل إليه.
14. حصة العمل لا تدخل في رأس مال شركة التضامن، لأنها لا تعتبر ضمانا عاما للدائنين، ولا يمكن التنفيذ عليها أو الحجز.
15. لم يحدد المشرع الحد الأقصى لعدد الشركاء، ولا الحد الأدنى لرأس مال شركة التضامن.
16. إستمرار شركة التضامن بعد وفاة أحد مؤسسيها يضمن استمرار المشروع والمحافظة على جهود وثمرة المؤسسين بعد وفاتهم.

ولذلك نقدم الاقتراحات التالية، والتي نرجوا أن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المشرع الجزائري وهي:

1. يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يول اهتماما كبيرا لأهم ركن مكون للشركة، ألا وهو الشريك، لذا، نأمل إعادة النظر في هذا الموضوع وتنظيمه في قسم خاص به، سواء في القانون التجاري أو القانون المدني.
2. نأمل أن يتم وضع تعريف جامع وخاص بشركة التضامن في صلب القانون التجاري.

3. تحديد مسؤولية الشريك في شركة التضامن بشكل دقيق لا لبس فيه، من خلال وضع مادة أو مادتين في القانون التجاري تحدد علاقة الشركاء فيما بينهم وبينهم وبين الشركة.
4. محاولة جمع القواعد والأحكام المنظمة لشركة التضامن في تقنين واحد تحت عنوان "شركة التضامن"، مما يسهل على الجميع من ذوي الاختصاص أو العامة الإطلاع عليه.
5. وضع نصوص قانونية تحدد بدقة مهمة وصلاحيات المصفي.
6. من المستحسن تشديد العقوبة على المصفي ومدير شركة التضامن، عند قيامهما بالغش أو خيانة الأمانة أو التلاعب بأموال الشركة.
7. من الأفضل أن تدار شركة التضامن من قبل مدير واحد، لتسهيل إدارتها وإتخاذ القرارات بشكل لا يعيق سير الشركة بشكل حسن.
8. من مصلحة شركة التضامن عند وفاة شريك، عدم استمرارها مع الورثة القصر، لأن ذلك يخلق شركتين في نفس الوقت: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القوانين والتشريعات

1. الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.
2. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر عدد 71 لسنة 2015، والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، ج.ر عدد 32 لسنة 2022.

ثانيا- الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
2. أبو حلو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
3. أبو عبد الله محمد الخرشي، المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، الجزء الرابع، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1984.
4. أحمد محمد خليل، شرح الإفلاس التجاري، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001.
5. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
6. أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق.

7. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2008.

8. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في شركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

9. إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة الشركات التجارية، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 2009.

10. البقيراتي عبد القادر، مبادئ في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

11. سرايش زكريا، الوجيز في شرح أحكام الكفالة والرهن الرسمي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

12. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، دار الفكر العربي، دمشق، 1988.

13. سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

14. سمير نصار، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، مصر، 2004.

15. سوزان على حسن، الوجيز في القانون التجاري، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

16. شريف عليان وآخرون، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2000.

17. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002.

18. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، 2003.

19. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

20. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

21. عدنان جبر، الموسوعة التجارية في الشركات التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.

22. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010.

23. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الاعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

24. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993.

25. عماد عبد الحفيظ الزيادات، شركات الاعمال واحكامها في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان، الاردن، 2008.

26. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000.

27. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2000.

28. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، نظرية الحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

29. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حق الملكية الصناعية والتجارية، حق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.

30. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

31. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1999.

32. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

33. محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار العلوم، الجزائر، 2016.

34. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

35. محمد فريد العريني وجلال وفاء البدري محمدين، قانون الاعمال، دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

36. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

37. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

38. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

39. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

40. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

41. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

42. مصطفى كمال طه، الوجيز فى القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1974.

43. نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008.

44. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

45. نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

46. نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

47. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2008.

48. هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1995.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1. بيوض خالد، انقضاء الشركاء التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

2. عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة لنيل شيادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانوف الأعمال، كمية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

3. كريمة وطاح، شركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4. حبيبة بلومة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة سكيكدة، 2014.

5. يمينة علي زوي، زوال الشركة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015.

رابعا- الملتقيات والمجلات المحاضرات

1. مرامرية سناء، ماهية تصفية الشركات التجارية، مجلة البدر، جامعة بشار، مجلد 3، عدد 7، 2011.
2. شوايدية منية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي و النظامي، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 12، عدد 5، 2020.
3. بوعمار صبرينة، بوخرص عبد العزيز، المسيّر في الشركات التجارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 7، عدد4، 2023.

الفهرس

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم شركة التضامن وخصائصها	9
تمهيد	10
المبحث الأول: مفهوم شركة التضامن	11
المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية	12
الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية	12
الفرع الثاني: مبادئ للشركات التجارية	20
الفرع الثالث: تعريف شركات الأشخاص	29
المطلب الثاني: تعريف شركة التضامن	31
الفرع الأول: التعريف اللغوي لشركات التضامن	31
الفرع الثاني التعريف الفقهي لشركات التضامن	31
الفرع الثالث: التعريف القانوني لشركات التضامن	33
المبحث الثاني: خصائص شركة التضامن	35
المطلب الأول: قيام شركة التضامن على الإعتبار الشخصي	35
الفرع الأول: مضمون الإعتبار الشخصي	35
الفرع الثاني: عنوان الشركة	40
المطلب الثاني: مسؤولية الشركاء في شركة التضامن	42
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية	42
الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية للشركاء	44
الفرع الثالث: المسؤولية المالية في شركة التضامن	47

الفصل الثاني: تأسيس شركة التضامن و انقضاؤها	49
تمهيد	50
المبحث الأول: تأسيس شركة التضامن	51
المطلب الأول: أركان وشروط تأسيس شركة التضامن	51
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	52
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	54
الفرع الثالث: الأركان الشكلية	57
المطلب الثاني: إدارة وتسيير شركة التضامن	61
الفرع الأول: إدارة شركة التضامن	63
الفرع الثاني: توزيع الأرباح والخسائر وتعديل العقد	71
المبحث الثاني: إنقضاء شركة التضامن	74
المطلب الأول: عوامل إنقضاء شركة التضامن	75
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن	76
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة التضامن	81
المطلب الثاني: نتائج إنقضاء شركة التضامن	88
الفرع الأول: التصفية	88
الفرع الثاني: القسمة	99
الخاتمة	104
المراجع	109
الفهرس	116
الملخص	119

مـلخص مذكرة الـماستر

تشمل ممارسة التجارة كل من الأفراد والشركات التي تعقد عقودًا للقيام بأعمال مشتركة وتقسيم الأرباح والخسائر، وتعتبر الشركات وسيلة لاستغلال رؤوس الأموال في المشاريع الكبيرة، مما يستلزم تجميع الأموال من عدة أشخاص، فالشركة شكل من أشكال الملكية الاقتصادية التي تعتمد على جهود وأموال الأفراد، وتساهم في تنظيم وتوجيه المال والأعمال ضمن إطار قانوني منظم.

وشركة التضامن، كشكل من شركات الأشخاص، تعتمد على الاعتبار الشخصي للشركاء وتتمتع بكيان قانوني مستقل وذمة مالية منفصلة، ويتحمل الشركاء مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، ما يعزز ثقة المتعاملين معها ويمنحها إمكانية الحصول على ائتمان كبير، وتنقضي الشركة لأسباب تتعلق بزوال الاعتبار الشخصي، وتخضع لأحكام قانونية تحمي مبدأ الشفافية وتحقق أهدافها، ودراسة هذه الشركة تسلط الضوء على ملاءمتها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وأهمية دورها في النظام الاقتصادي الحديث، حيث تلبي احتياجات صغار التجار وتسهم في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية:

القانون التجاري، الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركة التضامن، الإعتبار الشخصي، عقد الشركة.

Abstract of Master's Thesis

The practice of commerce includes both individuals and companies that conclude contracts to carry out joint business and divide profits and losses. Companies are considered a means of exploiting capital in large projects, which requires pooling funds from several people. The company is a form of economic ownership that depends on the efforts and funds of individuals, and contributes to Organizing and directing money and business within an organized legal framework.

The joint liability company, as a form of partnership, depends on the personal consideration of the partners and has an independent legal entity and separate financial liability. The partners bear unlimited liability for the company's debts, which enhances the confidence of those dealing with it and gives it the possibility of obtaining great credit. The company expires for reasons related to the disappearance of personal consideration. It is subject to legal provisions that protect the principle of transparency and achieve its objectives. The study of this company highlights its suitability for small and medium enterprises and the importance of its role in the modern economic system, as it meets the needs of small merchants and contributes to social and economic stability.

Keywords:

Commercial law, commercial companies, partnerships, joint liability companies, personal consideration, company contract.